سلسلة المؤلفات العلمية (١) إصداراتنا الرقمية (٩٨)

إصغاء السمع

في بيان أحكام الخلع

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات



إصغاء السّمع ....
....في بيان أحكام الخلع



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

إصغاء السّمع

في بيان أحكام الخلع

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونسغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلله فلن تجد له ولياً مرشداً، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحابته ومن سار على طريقه واهتدى بهديه إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنّ الشرقَ والغربَ انبهروا بحال المسلمين الأوائل وعجزوا عن تفسير مصدرَ تفوقهم وقدرتهم؛ إذ أنهم استطاعوا في حدود عقدين أن يبنوا دولة عظيمة، مترامية الأطراف، ويؤسسوا لأعظم حضارة عرفها التاريخ البشري، بعد أن لم يكن لهم ذكر؛ لتفرقهم في الصحراء، واشتداء النزاع بينهم، وتمكُّن عدوهم منهم.

فأخذ الدّارسون لهذا الحدث الكبير يرجعونه على حسب أحوالهم وحضاراتهم إلى أسباب مادية وجنسية وغير ذلك، وهيات أن يكون لذلك دور، فلم يختلف على هؤلاء العرب إلا قدوم النبي ﷺ، وتربيته لهم خير

تربيه، وتمسكهم بهديه ﷺ، فكانوا حريصين كل الحرص على الامتثال لما جاء به هذا الدين، والانتهاء عمّا نهى عنه؛ لأنهم جرَّبوا طريق الضلال، وعرفوا مصيرها في الدنيا والآخرة، وذاقوا لذّة الإيمان، وشعروا بعزّة الإسلام، ولمسوا تأثيره العظيم على سلوكهم.

ولذلك فإن السبب فيما كان عليه المسلمون من العزّة والقوة والمنعة، هو ثقتهم بإسلامهم واسترشادهم بهدي ربهم جل وعلا، ومتابعتهم لسنة نبيهم ﷺ، حتى في آخر خلافة إسلامية كانت لهم، وهي الخلافة العثمانية، فإنّ المتابع لتاريخها يجد أن ملوك ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإسبانيا وغيرها من الدولة الغربية كانوا يتسابون في تقديم الولاء للباب العالي.

وطرح هذا الكلام ليس محلَّ بحثنا هنا، وإنما ذكرته للتدليل على أنه لا خير لنا في الارتقاء في حياتنا اليومية على مستوى الأفراد أو الأسر أو الجماعات وبناء حضارة نباهي بها من حولنا، ويسجلها التاريخ لنا إلا بحفظنا لديننا، وامتثالنا لشرع ربنا، فإن الله عزَّ وجلَّ خلق الإنسان وهو أعلم به من غيره، فيعلم ما يسعده وما يتعسه، وهو لا يرضى له إلا الحسنى، فشرع له ما يناسب حاله وينسجم مع طبيعته.

وما هذا العقل الذي نباهي به إلا من صنع الله تعالى، خلقه لنا لنسترشد به في فهم أحكام دينه، لا لنتعالى فيه على ما أنْزله علينا من الأحكام، فهو لم يخلق لذلك، ولا يقدر عليه.

وإنّنا في هذا الزمان بسبب تفوّق أعدائنا علينا أُصِبْنا بهزيمة نفسية تلازمنا في كل أحوالنا وتصرفنا وأقوالنا التي نسعى فيها لموافقة هدي أصحاب المدنيات العصرية، ولم يقتصر هذا الحال على العامة، بل شمل الخاصة، وأهل العلم والفضل، حتى تأثّروا في كثير من أحكام الشريعة الغراء بما عليه الغرب، فحاولوا أن يلووا أعناق النصوص؛ ليجعلوا أحكام الإسلام موافقة لهم.

ومن هذا مسألة الخلع التي هي محلّ بحثنا، فظنّوا أن هذه الشريعة قد ظلمت المرأة ولم تعطها حقّها كما يدعي المدعون، فأرادوا إنصافاً لها وإخراجاً لها من ظلمها، أن يحرِّفوا نصوصها المقطوعة، ويتلاعبوا بأحكامها المبتوتة، فهل يعقل يا معاشر العقلاء، يا من تقرّون بأن لهذا الكون خالقاً، أن يكون هذا الخالق ظالماً وعلمه قاصراً، تنّزه الله تعالى عن أن يكون في دينه إجحافاً بحقٍّ أحد من خلقه، أو علمه قاصراً عن آثار شرعه؛ وإنما الظلم والإجحاف والقصور من حال الإنسان ومن طبيعته لا من حال خالقه جل ذكره[1].

---

(١) وطالما انجر بنا الكلام في الحديث عن ظلم المرأة، فإننا نؤكّد أنه لا يوجد دين ولا مذهب ولا فكر أعطى للمرأة من الحقوق ما أعطاه لها الإسلام؛ لأنه من عند الله تعالى، وهو أبعد ما يكون عن أن يظلم أحداً من خلقه، وفي ذلك وقفت على كلام لطيف لباحث انجليزي وتعقيب عليه لكاتب عربي أنقله على طوله لما فيه من العظة.

قال مار ماديوك بكثول: إن المسلمين يعظمون المرأة ويكرمونها؛ لأنها امرأة، فنراهم يقضون حاجات الأرامل، ولا يحوجوهن إلى شراء الحاجات في الأسواق، ويكرمون الأمهات حتى أن منهم من يطيع أمه طاعة الخادم المخلص لسيده، ويجعلها سيدة البيت والحاكمة المطلقة فيه

فليس من الحق ولا العدل أن تملك المرأة للطلاق ويجعل في يدها أقوىٰ من يد الرجل؛ إذ أننا في هذا الخلع المدعىٰ جعلنا للمرأة سلطةً بفسخ زوجها وتركه إذا ما أعطته معجَّل مهرها، في حين لو أراد الرجل الانفصال عنها يحتاج إلىٰ إعطائها المؤخر الذي هو أضعاف المُقَدَّم في الغالب، بالإضافة لالتزامه بنفقتها في أثناء العدّة ونفقة أولادهم، علاوة علىٰ ما تحمّل من أعباء ومصاريف وأثاث لإتمام زفافهما وإرضاءً لها ولأهلها ولمجتمعهم الذي يعيشون فيه.

وفي زوجته وأولاده وأحفاده، ورأينا من التجار والأغنياء من لا يشتري داراً ولا أرضاً إلا إذا شاورها ورضيت بذلك، ورأيناهم يعطفون علىٰ كل امرأة ضعيفة لكبر سنّ أو فقد أقارب أو دمامة وجه فيخدمونها لوجه الله وابتغاء مرضاته.

أما الأوروبيون فإنهم لا يعظمون المرأة إلا بشرطين:

أحدهما: آن تكون جميلة في نظرهم.

والثاني: أن تكون رقيقة العرض يمكن الاستمتاع بها.

وبدون ذلك لا يرحمون امرأة أبداً، فادعاؤهم تكريم المرأة كذب وزور، بل هو في الحقيقة خداع للمرأة واستدراج لإلقائها في التهلكة.

وعقب الكاتب الدكتور العربي علىٰ ذلك، فقال: وصدق، فإني كنت أركب قطار النفق الذي يسير تحت الأرض في برلين فتركب فيه العجوز الضعيفة حاملة سلتين في يديها، فلا يقوم لها أحد، فتبقىٰ واقفة إلىٰ أن ينْزل بعض الركاب، ومتىٰ رأوا شابة جميلة تسارعوا إلىٰ القيام وعرضوا أمكنتهم عليها، وهي تعرف أنهم لم يقوموا لها لوجه الله؛ فلذلك لا تقبل من أحدهم أن تجلس في مكانه إلا إذا كان لها أرب، فجلوسها في مكانه آية قبولها لمخادنته. ينظر: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص٨-٩.

فلولا أن الرجل عليه ما عليه مما ذكرنا لوجدناه متساهلاً ومجازفاً في الزواج والطلاق، وهو المالك لعاطفته المتحكّم بأعصابه المتعقّل لأفعاله أكثر مما عليه المرأة؛ لما أنيط بها من واجب عظيم لأطفالها وحاجتهم لحنانها ومشاعرها حتى كانت الغالبة عليها.

فمع كلِّ هذا نجد الإسلام لم يعطِ للرجل حقَّ الطلاق إلا بعد أن كلَّفه بكثير من الواجبات والحقوق التي لم يكلِّف بها المرأة، حتى لا يقدمَ على أمر الانفكاك عنها إلا إذا كان ضنك المعيشة معها أكبر بكثير مما ألقي على عاتقه من مسؤوليات زواجها وانفصاله عنها، فإن مجردَّ التفكير بنفقة أولاده من المرأة التي يريد طلاقها يجعل العاقل يغمض عينيه عن كثير من الخلافات المنْزليّة، والمشاكسات اليومية؛ إذ بطلاقها يتحتّم عليه مصاريف بيت آخر، وضياع لأولادهم؛ لنقص العناية والرعاية التي يجدونها، ويلاحظ ذلك جلياً من يتابع أحوال أولاد المطلقين.

وينبغي على التّصور المدعى للخلع من أنّه يرفع ظلم الرجل للمرأة أن يكون خلع نساء البادية والقرى أضعافاً مضاعفة؛ لأنهم كما هو مشهورٌ أشدُّ في تعاملهم مع نسائهم وأقسى مما عليه أهل المدينة من التلطّف والتحبب إليهنّ، ومع ذلك نجد عكس هذا هو الواقع، فهؤلاء النساء المدللات هنَّ المكثرات من الخلع بخلاف غيرهنَّ، فإنه لا يصدر منهنّ إلا في النادر، كما توضّحه الاحصائيات، فمثلاً في احصائيات خلع ٢٠٠٢م نجد أنه لم يرد إلى محكمة الكورة ومحكمة الشونة الشمالية ومحكمة الطيبة ومحكمة الوسطية أي

حالة خلع، وورد في محكمة بني كنانة حالة واحدة وكذا في محكمة المزار، لكنه ورد في محكمة إربد الشمالية (٤٠) أربعين حالة خالع.

كذلك نجد أنه لم يرد إلى محكمة الغويرية ومحكمة الأزرق أي حالة خالع، وورد ثلاث حالات لمحكمة الهاشمية، وفي الوقت نفسه ورد لمحكمة الزرقاء الجنوبية (٧٦) ست وسبعين حالة خلع، وفي محكمة الرصيفة (٤٠) أربعين حالة خلع.

ونلاحظ أنه لم يرد إلى محكمة دير علا ومحكمة الشونة الجنوبية ومحكمة زي أي حالة خلع وورد محكمة عين الباشا (١٠) عشر حالات خلع.

ونلاحظ أنه لم يرد محكمة صبحا ومحكمة الرويشد ومحكمة بلعما أي حالة خلع وورد محكمة المفرق (١٤) أربع عشرة حالة خلع.

أما عمان فكان لها النصيب الأوفر إذ بلغ عدد حالات الخلع الواردة لها (٣٢٤) ثلاثمئة وأربع وعشرين حالة في حين أن محافظة الطفيلة حالة واحدة، ومحافظة عجلون حالتان، ومحافظة الكرك ثلاث حالات، ومحافظة مأدبا ست حالات، محافظة جرش ثلاثة عشرة حالة، ومحافظة البلقاء ثلاثة عشرة حالة، ومحافظة المفرق أربع عشرة حالة، ومحافظة العقبة تسعة عشرة حالة، ومحافظة إربد سبعة وأربعين حالة، ومحافظة الزرقاء مئة وتسعة عشرة حالة.

هذا الأمر يوصلنا إلى أن السبب وراء الخلع ليس رفع ظلم الرجل كما

يقولون، وإنما هو تغيّر حال بعض النساء وخروجهنّ عن فطرتهنّ بمجارات مغريات الحياة العصرية، وحبهنّ للإنفلات من قيود الحياة الزوجية والقيام على أولادهنّ كما ينبغي، وانقيادهن وراء المزخرفين والمزينين لهنَّ هذا الطريق ممَّن لا يتقون الله تعالى؛ لأننا نجد أن المجتمع كلما ازداد بعداً عن دينه وعاداته وقيمه ارتفعت نسبة الخلع فيه، وهذا ظاهرٌ فيمن هم مبهورون بحياة الغربيين أكثر من غيرهم.

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع كثر السؤال عنه، والتعتيم الإعلامي الذي حصل فيه في إخفاء الحقائق وتمويهها، حتى التبس حقيقة الخلع وحكم الشريعة فيه على كثير من أهل الفضل والشأن، وكان الحال أسوأ على بقية المجتمع.

ولما رأيت في ذلك من الانسلاخ عن أحكام أخرى من شريعتنا مما كانت تطبق في حياتنا، فحتى تبقى هذه البقية الباقية من أحكام الإسلام في الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية ولا تنفلت أول بأول.

وكذلك لما يترتّب على مجتمعاتنا المسلمة من ويلات من جراء مثل هذه الأحكام، كما هو واضح لمن يمعن النظر، وكلامنا السابق يكفي في الدلالة على ذلك، وتشريع الإسلام خلاف ذلك واضح في بيان ضرره، وإننا سمينا مسلمين؛ لاستسلامنا لربنا وانقيادنا لأوامره، لا للتمرّد عليها.

ففي هذا البحث سيجد طالب الحقّ بغيته إذ قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول في اشتراط رضا الزوج بالخلع، وهو ما حاول المحاولون إلغاءه، وجعل الرجل فيه صورياً لا حقيقياً؛ إذ ملَّكوا المرأةَ حقَّ خلع نفسها من زوجه وإن لم يرض أو يوافق، حتى أنّي سمعت أن بعضَ النساء دخلت على أحد القضاة وكان معجّلها دينار فأخرجته وألقت به أمام القاضي، وقالت له: اخلعني من زوجي.... .

فعرضت في هذا الفصل البراهين الساطعة والأدلة الواضحة على اشتراط رضا الرجل؛ فآيات القرآن جلية في تمليك الطلاق للرجل، والخلع صورة من صورة الطلاق، ذكره الله في إحدى آيات الطلاق، ولكنّه زاد جلّ ثناؤه فيه حكماً جديداً، وهو أن للمرأة فيه دخل من حيث أنه لا حرج عليها أن تفتدي نفسها بشيء من المال تقدِّمه لزوجها؛ ليرضَ أن يطلِّقَها، وهذه الآية التي أفادت هذه الحكم لم تملِّك المرأة تطليق نفسها بلا رضا زوجها.

وذكرت فيه حديث نشوز امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه ورواياته المختلفة الموضحة للمجمل فيه وكلام الشراح في بيان معناه، ورفعت الالتباس الذي وقع من البعض في فهمه.

وختمت هذا الفصل بذكر أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة في اشتراط رضا الزوج، وأنه من المسائل المتفق عليها التي لم يسبق أن خالف فيه أحد يعتدّ به، ومعلوم أن ما كان من مسائل الاتفاق والإجماع لا يجوز الخروج عنه بوجه من الوجوه.

ولذلك كان أمر رضى الرجل بالخلع من الأمور المسلمات لولا تشويش المشوشين، قال الدكتور مصطفى الزلمي[1]: من البديهي أن الركن الأساس في هذا التصرف الخلع هو التراضي وتلاقي إرادة الزوجين في إنهاء رابطة الزوجية مقابل التزام الزوجة ببدل....

وفي الفصل الثاني رأيت تتميماً للفائدة من هذا البحث أن أعرض أحكام الخلع بالتفصيل حتى في مسائله الدقيقة.

وقبل الدخول في مادة هذا البحث، فإن مسؤولية أنفسنا ومجتمعاتنا والحفاظ عليها ملقاة على عاتق الجميع كلّ حسب امكانياته وقدراته التي رزقه الله له، لا سيما من بيده الحل والعقد، فعلينا أن لا ندخر جهداً من أجل الرقي والارتفاع بمجتمعنا عن كل ما يدنسها، وما يكيد له أعداؤنا، ولا يكون ذلك إلاّ بإخلاص علمنا لوجه الكريم، وهو الموفق لسواء السبيل.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

٤/ ١/ ٢٠٠٤م

(١) مدى سلطان الإرادة في الطلاق ٢: ١٤٧.

تمهيد
في معنى الخلع ومشروعيته

أولاً: تعريف الخلع:

لغةً:

خَلعت النَّعل وغيره خَلعاً: نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعةً إذا افتـدت منـه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً، والاسم الخُلع بالضم، وهو اسـتعارة مـن خَلـع اللِّباس؛ لأنّ كلَّ واحد منهما لباسٌ للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كلَّ واحدٍ نـزَعَ لباسَـه عنه، وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك: أي نبغض ونتبرّأ منه، وخلعت الوالي عـن عمله بمعنى عزلته، والخلعة ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحةً والجمع خلع مثل: سدرة وسدر[1].

وجرى في العرف استعمال الخَلع بفتح الخـاء لإزالـة غـير الزوجيـة، وبضـمِّها لإزالتها[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢: ١٢٣٢، والقاموس ٣: ١٩، والمصـباح المنـير ص١٧٨، وطلبـة الطلبة ص٥٩، والمغرب ص١٥١، والمعجم الوسيط ١: ٢٥٠ وغيرها.

(٢)ينظر: درر الحكام ١: ٣٨٩، وأسنى المطالب ٣: ٢٤١، والغرر البهية ٤: ٢٢٦، = = والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩: ٢٣٤، وشرح النيل ٧: ٢٧٤، وشرح الأحكام الشرـعية ١: ٣٨٧، وشرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السرطاوي ص٤٤٥، وغيرهما.

اصطلاحاً:

تفاوتت عبارات فقهاء المذاهب الفقهية في التعبير عن معنى الخلع، لكنّها في المقصود متفقة إجمالاً:

فعند الحنفية: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه.

هذا التعريف لابن نجيم(١) وتبعه عليه التُّمُرتاشيّ(٢)، وهو أدق وأشمل من تعريف البَابرتيّ(٣) وابن الهُمام(٤) والزَّيْلَعِيّ(٥): أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع(٦). وكذلك تعريف العَيْنيّ(٧): إزالة الزوجية بما يعطيه من المال، كما سيتبين لك في الفصل الثاني.

وعند المالكية: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها(٨)، أو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية(٩).

وعند الشافعية: فرقة على عوض راجع للزوج(١٠).

وعند الحنابلة: فراق الزوج امرأته بعوض(١١).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٧٧.

(٢) في تنوير الأبصار ص٧٦.

(٣) في العناية ٤: ٢١٢.

(٤) في فتح القدير ٤: ٢١٠.

(٥) في التبيين ٢: ٢٨٥.

(٦) ينظر: التبيين ٢: ٢٨٥، وفتح القدير ٤: ٢١٠.

(٧) في عمدة القاري ٢٠: ٢٦٠.

(٨) ينظر: الفواكه الدواني ٢: ٣٣.

(٩) ينظر: الشرح الكبير٢: ٢٤٧.

(١٠) ينظر: كفاية الأخيار ٢ :٤٩.

(١١) ينظر: الإنصاف ٨: ٣٨٢ ، ودقائق أولي النهى ٣: ٥٧، وكشاف القناع ٥: ٢١٢.

ثانياً: مشروعيته:

وهو مشروع بالقرآن والسنة وإجماع الأمة والقياس:

أما القرآن:

فقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[١].

وأما السّنة:

فما ورد عن الرسول ﷺ من الأحاديث التي سيأتي الكلام عليها منها: حديث امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه (أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة)[٢].

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة[٣]: أجمع الأمة على القول بجواز بالخلع، إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يجزه، واشترط ابن سيرين وأبو قلابة أنه لا يحل الخلع إلا إذا زنت. وهذا الإجماع كان في عصر الصحابة فهو قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً.

---

(١) سورة البقرة:٢٢٩.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٢٠، وغيره.

(٣) ينظر: المغني ٧: ٢٤٦.

وقال الزَّيْلَعِيّ[1]: وقد أجمعت الصحابة ﷺ على ذلك.

وأما القياس:

فلأن ملك النكاح حقّ الرجل؛ فجاز أخذ العوض عنه كالقصاص[2].

* * *

(١) في التبيين ٢: ٢٨٦.

(٢) ينظر: التبيين ٢: ٢٨٥.

الفصل الأول
في اشتراط رضى الرّجل بالخلع

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الآيات القرآنية الدّالة على ذلك.
المبحث الثاني: السنة النبوية الدّالة عليه.
المبحث الثالث: في اتفاق أقوال الفقهاء على ذلك.

تمهيد:

إنّ ما اقترف من تحريف الخلع في الشريعة الإسلامية بإلغاء دور الرجل فيه لم تسبق إليه يد إلا من بعض فضلاء هذا الزمان؛ لأن هذه المسألة لا اختلاف فيها في القديم؛ لتظافر الأدلّة القرآنية والنبوية الصريحة فيها حتى انعقد الإجماع على ذلك كما صرَّحَ بها العلماء على ما سيأتي.

وإزالة لبعض الشبهات التي وقعت فيها بسبب الزخرفة الإعلامية التي أخذت الناس، فإنني سأضع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية المعتمدة بين يدي القارئ الكريم حتى يعرف ما ينبغي له معرفته من الحقّ؛ لأن هذا دين، بأخذه يكون إصلاح الناس، وإعمار بيوتهم.

ولتحقيق هذا المراد سيكون تقسيم هذا الفصل على مباحث، كل منها يحتوي جانباً.

المبحث الأول
الآيات القرآنية الدّالة على ذلك

معلوم أنّ المصدر الأول لأخذ الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ولفظ الخلع لم يرد فيه بالمعنى الاصطلاحي، وإنما ورد بالمعنى اللغوي وهو النَّزع في قوله تعالى: {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً}(١).

وما استدلوا فيه على الخلع من القرآن هو أحد آيات الطلاق الواردة في القرآن؛ إذ ورد فيها التصريح أنه يجوز للمرأة أن تفتدي نفسها بمال ليطلقها زوجها، قال تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٢)، وهذا ظاهر في أن الخلع نوعٌ من الطلاق لا منفصلٌ عنه؛ لأن قوله: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}؛ الدال على جواز دفع المرأة شيئاً من المال لإرضاء زوجها كي يطلقها، مذكور ضمن آية تتحدث عن الطلاق.

---

(١) طه:١٢.

(٢) من سورة البقرة:٢٢٩.

والطلاق كما هو معروف عند القاصي والداني بيد الرجل؛ لأن نصوص القرآن صريحة في نسبته للرجل، وتمليكه له؛ لما أعطاه اللهُ تعالىٰ من القدرة العقليّة والعصبيّة التي تمكّنه من ضبطِ نفسه في كثير من المواقف الانفعالية، وعدم الاستجابة لعواطفه ومشاعره، بخلاف المرأة التي جبلت علىٰ العاطفة والحنان في تصرفاتها؛ لتقوم بالدور الذي أنيط بها من عناية ورعاية لأطفالها.

وها هي الآيات القرآنية الوارد فيها الطلاق، فإنها ناطقة بذلك:

١. قوله تعالىٰ: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[١]، عزموا: الضمير فيه للأزواج.

٢. قوله تعالىٰ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُّ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٢].

٣. قوله تعالىٰ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ}[٣]. المطلقات: أي الواقع عليهن فعل الطلاق، لا أنهن موقعات الطلاق.

---

(١) من سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) من سورة البقرة:٢٢٨.

(٣) من سورة البقرة:٢٤١.

٤. قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهَّ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}(١)، طلَّقَها: أي زوجها.

٥. قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهَّ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهَّ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(٢).

٦. قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهَّ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}(٣).

٧. قوله تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}(٤).

---

(١) من سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) من سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) من سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) من سورة البقرة: ٢٣٦.

٨. قوله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهَِّ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}[١]. طلَّقتم: الضمير فيه للرجال.

٩. قوله تعالىٰ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[٢].

١٠. قوله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}[٣]، طلقتموهنّ: أي طلق الرجالُ النساءَ.

١١. قوله تعالىٰ: {عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً}[٤]، طلقكنّ: أي طلق النبي ﷺ أزواجه.

---

(١) من سورة الطلاق:١-٢.

(٢) من سورة البقرة:٢٣٧.

(٣) من سورة الأحزاب:٤٩.

(٤) من سورة التحريم:٥.

فكما يرى أن كلَّ هذه الآيات واضحة الدلالة في نسبة الطلاق للرجل وأنه من حقّه، فالله جل ثناؤه الذي أباح للرجلِ التمتع بالمرأة والتعاشر معها بالنكاح الشرعي المبيَّن في مكانه حرَّم عليه ذلك بالطلاق الذي ملكه إياه في نصوص قرآنه العديدة، فمَن له الحقّ في نَزع حقّ أعطاه الله تعالى للرجل، ومن هي الجهة التي تملك ذلك.

وإن عمومَ هذه الآيات القرآنيّة يكفي في إثبات هذا الحقّ لصاحبه {لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد}[1].

لكن لما كان الطلاق من حقِّ الرجل، وليس للمرأة حقّ فيه، بيَّن الله تعالى في إحدى آيات الطلاق أن للمرأة مدخلاً في الطلاق، وهو إذا رغبت في الانفصال عن الرجل؛ لعدم التوافق بينهما، وعدم القدرة على القيام بالواجبات الزوجية، والخوف من الانفتان بسبب هذا الزواج، فلا جناح ولا حرج عليها أن تساومه على مال أو غيره مقابل أن يتنازل عن حقِّه في طلاقها فيطلِّقها إذا رغب.

فالخلع لا يختلف عن الطلاق في شيء كما سيأتي من نصوص الفقهاء إلا في هذه الجزئية، إذ فيه أن المرأة ترضى بإعطاء الرجل شيئاً ليطلِّقها في حين أن الطلاق لا مدخل فيه للمرأة، بل الرجل يوقعه سواء قبلت أم رفضت، وفي الخلع لا بدّ من موافقتها على بدل الخلع؛ ليحصل الطلاق، قال الإمام الرازي[2] (ت٦٠٤هـ): «اعلم أنه تعالى لما منع الرجل أن يأخذ من امرأته عند الطلاق شيئاً استثنى هذه الصورة، وهي مسألة الخلع».

---

(١) ق: من الآية٣٧.
(٢) في مفاتيح الغيب ٣: ٣٨٩.

ولا يوجد أحد من المفسِّرين المعتبرين صرح بخلاف ذلك، فجعل الخلع من حقّ المرأة فحسب وألغى دور الرجل؛ لأن آية الخلع واضحةٌ وصريحةٌ في ذلك بما لا مجال لتأويل وتبديله، وإليك كلام المفسِّرين في معنى آية الخلع: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[1].

{وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا}: أي لا يحل للزوج والأئمة والحكام؛ إذ أول الخطاب للأزواج وآخره للأئمة والحكام، وأدخل الأئمة والحكام؛ لأنهم يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والمؤتون[2].

قال ابن جزيء[3] (ت٧٩٢هـ): وحكمها على العموم وهو خطاب للأزواج في حكم الفدية، وهي الخلع، وظاهرها أنه لا يجوز الخلع إلا إذا خاف الزوجان.

وقال ابن عاشور[4]: ومعنى لا يحل لا يجوز ولا يسمح، واستعمال الحل والحرمة في هذا المعنى وضده قديم في العربية.

{مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً}: قال الزمخشري: أي مما أعطيتموهنّ من الصدقات[5].

---

(١) من سورة البقرة:٢٢٩.

(٢) ينظر: الكشاف ١: ٢٧١، مفاتيح الغيب ٣: ٣٨٩، التحرير والتنوير ٢: ٤٠٨.

(٣) في التسهيل لعلوم التنزيل ١: ٨٢.

(٤) في التحرير والتنوير ٢: ٤٠٨.

(٥) ينظر: الكشاف ١: ٢٧١.

وقال ابن كثير[١] (ت٧٧٤هـ): أي لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الصدقة أو ببعضه كما قال تعالى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[٢]، فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}[٣]، وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاه ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها.

قال ابن عاشور[٤]: وجيء بقوله: {شَيْئًا}؛ لأنه من النكرات المتوغلة في الإبهام، تحذيراً من أخذ أقل قليل بخلاف ما لو قال: مالاً أو نحوه.

{إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ}، وإقامة حدود الله فسرها مالك رضي الله عنه بأنها حقوق الزوج وطاعته والبرِّ به، فإذا أضاعت المرأة ذلك فقد خالفت حدود الله[٥].

وقال الزمخشري: أي إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها[٦].

وقال ابن جزيء[٧]: وذلك إذا ساء ما بينهما وقبحت معاشرتها.

---

(١) في تفسيره ١: ٢٧٣.
(٢) سورة النساء: من الآية١٩.
(٣) سورة النساء: من الآية٤.
(٤) في التحرير والتنوير ٢: ٤٠٩.
(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢: ٤٠٩.
(٦) ينظر: الكشاف ١: ٢٧١.
(٧) في التسهيل لعلوم التنزيل ١: ٨٢.

وقال الرازي[١]: والخوف المذكور في هذه الآية يمكن حمله على الخوف المعروف، وهو الإشفاق مما يكره وقوعه، ويمكن حمله على الظن؛ وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة، وسبب حصولها ظنّ أنه سيحث مكروه في المستقبل وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور، فلا جرم أطلق على هذا الظنّ اسم الخوف، وهذا مجاز مشهور، فقد يقول الرجل لغيره، قد خرج غلامك بغير إذنك، فتقول: قد خفت ذلك، على معنى ظننته.

وقال الجصاص[٢]: «وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين:

١. إما أن يكون أحدهما سيئ الخلق أو جميعاً فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٣].

٢. وإمّا أن يكون أحدهما مبغضا للآخر، فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه وفيما ألزم الزوج من إظهار الميل إلى غيرها في قوله تعالى: {فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}[٤]، فإذا وقع أحد هذين وأشفقا من ترك إقامة حدود الله التي حدها لهما حل الخلع».

---

(١) في مفاتيح الغيب ٣: ٣٩٠.
(٢) في أحكام القرآن ١: ٥٣٣-٥٣٤.
(٣) سورة البقرة: من الآية٢٢٨.
(٤) سورة النساء: من الآية١٢٩.

وقال ابن عطية[1] (ت٥٤٦هـ): و{حُدُود الله} في هذا الموضع هي ما يلزم الزوجين من حسن العشرة وحقوق العصمة.

{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}: أي رفع الإثم عليهما[2].

قال الزمخشري: أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت فيما فدت به نفسها واختلعت به مما أوتيت من المهر[3].

وقال ابن عطية[4]: أي إباحة للفدية وشركهما في ارتفاع الجناح لأنها لا يجوز لها أن تعطيه مالها حيث لا يجوز له أخذه وهي تقدر على المخاصمة، فإذا كان الخوف المذكور جاز له أن يأخذ ولها أن تعطي، ومتى لم يقع الخوف فلا يجوز لها أن تعطي على طالب الفراق.

{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا}: أي أحكامه المفروضة[5].

وقال ابن عطية[6]: أي هذه الأوامر والنواهي هي المعالم بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فلا تتجاوزها.

قال ابن عاشور[7]: وحدود الله استعارة للأوامر والنواهي الشرعية، بقرينة الإشارة، شبهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس؛ لأن الأحكام

---

(١) في المحرر الوجيز ١: ٣٠٧.
(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٢: ٤١٠.
(٣) ينظر: الكشاف ١: ٢٧١.
(٤) في المحرر الوجيز ١: ٣٠٧.
(٥) ينظر: صفوة البيان ص٥٥.
(٦) في المحرر الوجيز ١: ٣٠٨.
(٧) في التحرير والتنوير ٢: ٤١٣.

الشرعية تفصل بين الحلال والحرام، والحق والباطل، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وما هم عليه بعده.

قال ابن الجوزي[1]: معنى الآية أن المرأة إذا خافت أن تعضي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته؛ جاز له أن يأخذ منها الفدية، إذا طلبت ذلك.

وقد أطلت بذكر بعض كلام المفسِّرين في هذه الآية؛ ليندفع أي توهم لمتوهم أنه يمكن لمفسر أن يسقط حقّ الرجل في الرضا بالخلع، ويجعله من حقّ المرأة فحسب، بل كل كلامهم يدور على الاستثناء الذي حصل في هذه الآية للمرأة برفع الحرج عنها في افتداء نفسها؛ ليوافق الرجل على تطليقها، بل إن بعضهم صرح باتفاق علماء الأمة على أن حقّ الرجل لا يسقط في هذا أيضاً، قال محمد علي السايس[2]: إن جميع الفقهاء يرون أنه لا يجبر الرجل على قبول الخلع.

* * *

(١) في زاد المسير في علم التفسير ١: ٢٦٥.

(٢) في تفسير آيات الأحكام ١: ١٤٦.

المبحث الثّاني
السّنة النّبوية الدّالة عليه

ورد عن الحضرة النبوية ﷺ أحاديث في الخلع لا سيما في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه مع بعض نسائه[١]، كنّ طلبن من رسول الله ﷺ المخالعة من ثابت مقابل أن تردّ كلّ واحدة منهنّ له المهر الذي أعطاها إياه وهي حديقة، وكان سبب خلع كلّ واحدة منهما مختلفٌ عن الأخرىٰ إلا أن بينهما اشتراك في أنه دميم الخلقة.

وهذه القصة رويت في أكثر كتب الحديث إلا أن في بعضها إجمال، والأخرىٰ تفصيل، فمَن أراد الاطلاع علىٰ تمام أحداثها عليه أن ينظر في كافة رواياتها، وهاهي معروضة بألفاظها واختلافاتها مع كلام الشراح في بيان مفرداتها؛ ليزول أي إشكال في فهمها:

---

(١) قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت. ورجح ابن حجر في الفتح ٩: ٣١٠ أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين.

روىٰ البخاري[١] النسائي[٢] والطبراني[٣]: عن ابن عبّاس ﵁ أن امرأةً ثابت ابن قيس ﵁ أتت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة).

ومعنىٰ: (وما أعتب عليه في خلق ولا دين) أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، لكن في بعض الروايات أنه كسر يده، فيحمل علىٰ أنها أرادت أنه سيء الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر[٤]، وهو أنه كان دميم الخلقة كما روىٰ أحمد[٥] والبَزَّار والطَّبَرَانِيّ[٦] عن عبد الله بن عمرو ﵁ وسهل بن أبي حثمة ﵁ قال: كانت حبيبة تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلاً دميماً فجاءت إلىٰ النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله إنّي لأراه، فلولا مخافة الله عزّ وجل لبزقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أصدقك، قالت: نعم فأرسل إليه ، فردت عليه

---

(١) في صحيحه ٥: ٢٠٢٠.
(٢) في سننه الكبرىٰ ٣: ٣٦٩، والمجتبىٰ ٦: ١٦٩.
(٣) في المعجم الكبير ١١: ٣٤٧.
(٤) ينظر: فتح الباري ٣: ٣١١، وإرشاد الساري ٨: ١٥٠.
(٥) في مسنده ٤: ٣ .
(٦) في المعجم الكبير ٦: ١٠٣.

حديقته، وفرَّق بينهما، فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام[1].

ويتجلَّى ذلك بوضوح في رواية ابن عباس رضي الله عنه: (أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إنّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال: أتردِّين عليه حديقته، قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرق بينهما)[2].

ومعنى: (أكره الكفر في الإسلام): أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر[3]، وفي رواية[4]: (إلا أني أخاف الكفر) قال ابن حجر[5]: وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج.

وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وترك وغيرها مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥: ٤-٥: وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. وقال الكناني في مصباح الزجاجة ٢: ١٢٧-١٢٨: هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج.
(٢) في فتح الباري ٩: ٣١١، وشرح الزرقاني ٣: ٢٣٨، وغيرهما.
(٣) ينظر: إرشاد الساري ٨: ١٥٠.
(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٢٢.
(٥) في فتح الباري ٩: ٣١١.

بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار: أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة[1]. ويتوافق مع هذا المعنى رواية[2]: (ولكني لا أطيقه).

ومعنى: (اقبل حديقتها وطلِّقها تطليقةً)، وفي رواية[3]: (فردَّتها وأمره يطلِّقَها)، وفي رواية[4]: (فردَّت عليه وأمره ففارقَها)، وفي رواية: (خذ منها، فأخذ منها)[5]، وفي رواية: (خذ منها ذلك احسبه، قال: وطلِّقها)[6]، أن الأمر فيه من باب النصح من رسول الله ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه؛ لأنه لمَّا علمَ أنه امرأته لا تطيقه ولا يمكنها العيش معه، وقد وافقت على أن توفيه حقّه من المال فالأفضل له أن يقبل ذلك ويطلقها، وهذا ما نصح به الرسول ﷺ.

وليس المعنى كما تأوّله بعض أهل زماننا بأن الرسول ﷺ ألغى دور

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٢٠: ٢٦٣.
(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٢١.
(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٢١.
(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٢٢.
(٥) في المنتقى ١: ١٨٧، وصحيح ابن حبان ١٠: ١١٠، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣١٢، ومسند الشافعي ص٢٦٣، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٨، وسنن النسائي ٣: ٣٦٩، والموطأ ٢: ٤٦٥، ومسند أحمد ٦: ٤٣٣، والمعجم الكبير ٢٤: ٢٢٣، وغيرها، قال ابن قدامة في المغني ٧: ٢٤٦: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.
(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥: ٥: رواه البزار وفيه أبو جعفر الرازي، وهو ثقة، وفيه ضعف.

الرجل في الخلع، واكتفى بموافقة المرأة على دفع البدل؛ لأنّ هذا الفهم مستشنع وبشع للغاية لم يقله أحد يعتد به لا من السلف ولا من الخلف.

ويمكن بيان بطلان هذا الفهم من وجوه منها:

الأول: أنه يتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص القرآن الكريم التي سبق ذكرها؛ إذ أنها ملكت الرجل الحقّ في الطلاق، ولم تملكه لغير إلا إذا الرجل ملكه لغيره، وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في المبحث الأول، فلا حاجة للإعادة هنا.

الثاني: أن شراح الحديث المعتمدين نصوا على أن أمره ﷺ لثابت إنما هو لإرشاده للأفضل والأصلح له، لا أنه يجب عليه طلقها.

فقال ابن حجر العسقلاني[1]: «هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب».

وقال القسطلاني[2]: «هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب».

وقال أيضاً[3]: «ولم يكن أمره ﷺ بفراقها أمر إيجاب وإلزام بالطلاق، بل أمر إرشاد إلى ما هو الأصوب».

وقال بدر الدين العيني[4]: «الأمر فيه للإرشاد والاستصلاح لا للإيجاب والإلزام».

---

(١) في فتح الباري ٩: ٣١٢.

(٢) في إرشاد الساري ٨: ١٥٠.

(٣) في إرشاد الساري ٨: ١٥١.

(٤) في عمدة القاري ٢٠: ٢٦٠.

وقال أبو الوليد الباجي[١] معنىٰ قوله ﷺ: «خذ منها؛ إباحة منه ﷺ أخذ الفداء منها، وقد يصح أن يكون ندباً إلىٰ ذلك لما رأىٰ من إشفاقها واستضرارها بالمقام معه، وقد بلغ ذلك منها إلىٰ أن خافت أن تأتي ما تأثم به».

وقال الزرقاني[٢]: أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب.

الثالث: أن بعضَ الروايات بيَّنت هذا الإجمال والاختصار الوارد في بعضها، وذكرت أن الرسول ﷺ قضىٰ بذلك وعرضه علىٰ ثابت بن قيس رضي الله عنه فوافق عليه توقيراً منه لرسول الله ﷺ؛ ولأنه اختار ما فيه الخير والصلاح له، وفي ذلك بيان واضح لعدم إهمام دور الرجل في الخلع، وخروجه عن إرادته.

فروىٰ عبدُ الرزَّاق[٣] والبَيْهَقِيّ[٤] عن عطاء قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّي أبغض زوجي وأحبّ فراقه، فقال أتردِّين عليه حديقته التي أصدقك، قال: وكان أصدقها حديقة، قالت: نعم وزيادة قال النبي ﷺ أما الزيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت: نعم، فقضىٰ بذلك النبي ﷺ علىٰ الرجل، فأخبر بقضاء النبي ﷺ فقال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ.

---

(١) في المنتقىٰ ٤: ٦١.
(٢) في شرح موطأ مالك ٣: ١٨٤.
(٣) في مصنفه ٦: ٥٠٢.
(٤) في سننه الكبير ٧: ٣١٣.

وورى عبد الرزاق[1] الدارقطني[2] والبيهقي[3] عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ أتردِّين عليه حديقته التي أعطاك، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته، فقالت: نعم فأخذها له وخلَّى سبيلها، فلما بلغَ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد.

وليس هذا فحسب، بل إن بعض الروايات فصَّلت بأن الرسول ﷺ دعا ثابت بن قيس رضي الله عنه ليحضر، وعرض عليه أن يأخذ ما أعطاها مقابل أن يطلقها، فاستغرب ثابت رضي الله عنه أن يكون له مثل ذلك وهو أخذ ما أعطاها، فوافق وطلقها، وهذا المعنى الذي ينبغي التعويل عليه:

فروى البيهقي[4] عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له، وكان بينهما اختلاف فضربَها حتى بلغَ أن كسرَ يدَها فجاءت رسول الله ﷺ في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها، فقالت يا رسول الله: هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس، قال: ومن أنت، قالت: حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك تربت يداك، قالت:

---

(١) في مصنفه ٦: ٥٠٢.

(٢) في سننه ٣: ٢٥٥.

(٣) في سننه الكبير ٧: ٣١٣. وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١١: ٢٥٥.

(٤) في سننه الكبير ٧: ٣١٥.

ضربني فدعا النبي ﷺ ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما، فقال له النبي ﷺ ماذا أعطيتها، قال: قطعتين من نخل أو حديقتين، قال: فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه، قال: هل يصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم فأخذ إحداهما ففارقها، ثمّ تزوَّجَها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك، فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك.

روى عبد الرزاق[1] أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وكان أصدقها حديقة، وكان غيوراً فضربها فكسر يدها، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه، فقالت: أنا أرد إليه حديقته، قال: أو تفعلين، قالت: نعم فدعا زوجها، فقال: إنّها ترد عليك حديقتك، قال: أو ذلك لي، قال: نعم، قال: فقد قبلت يا رسول الله، فقال: النبي ﷺ اذهبا فهي واحدة، ثم نكحت بعده رفاعة العابدي فضربها، فجاءت عثمان، فقالت: أنا أردّ إليه صداقه فدعاه عثمان فقبل، فقال: عثمان اذهبي فهي واحدة.

الرابع: أن كبار الصحابة كانوا إذ خلعوا امرأة من زوجها، جعلوا الأمر إليه إن وافق، كان بها، وإلا فلا، ويؤيِّد ذلك الرواية السابقة عند عبد الرزاق[2] وفي آخرها: ثم نكحت بعده رفاعة العابدي فضربها، فجاءت عثمان، فقالت: أنا أردّ إليه صداقه فدعاه عثمان فقبل، فقال: عثمان اذهبي فهي واحدة.

---

(١) في مصنفه ٦: ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) في مصنفه ٦: ٤٨٢-٤٨٣.

وأيضاً: ما روى البيهقي[1]: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: تزوجت بن عم لي فشقى بي وشقيت به، وعَنِيَ بي وعَنِيت به، وإني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته، وكثر عليّ وكثرت عليه، وإنّها انفلتت منّي كلمةً أنا أفتدي بمالي كلّه، قال: قد قبلت، فقال عثمان رضي الله عنه: خذ منها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كلّه إلا ثيابي وفراشي، وإنه قال لي: لا أرضى، وإنّه استأداني على عثمان رضي الله عنه، فلمّا دنونا منه، قال: يا أمير المؤمنين الشرط أملك، قال: أجل فخذ منها متاعها حتى عقاصها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه كلَّ شيء حتى أجفت بيني وبينه.

فهاتان الروايتان واضحتان في الدلالة على أنه لا بدّ من موافقة الرجل على الخلع؛ لأن الأمر ملكه، ملكه إياه الشارع، فلا يملك أحد نزعه منه الأحاديث والآثار.

* * *

---

(١) في سننه الكبير ٧: ٣١٥. وذكره البخاري في صحيحه ٥: ٢٠٢٠ بلفظ: وأجازه عثمان دون عقاص رأسها.

المبحث الثّالث
في اتفاق الفقهاء على ذلك

فإنّه كما لكل فنٍّ وعلمٍ رجاله الذي يرجع إليهم في فهمه وبيانه، فإن لعلم الشريعة علماؤها وفقهاؤها المتخصصون فيها، وهم مَن يَحِقّ لنا أخذ الشريعة منهم؛ لأنهم أفنوا أوقاتهم وأعمارهم في فهم نصوصها الواردة في الكتاب والسنة، ودونوا الكتب المختصرة والموسعة في بيان حكم المسائل الفقهية، وكانوا على مذاهب في استخراج الأحكام واستنباطها، فما اتفقوا عليه من الأحكام لا يجوز لأحد مخالفتهم فيه؛ لأنه حصل منهم إجماع عليه؛ إذ الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي[1].

ونصّ على اتفاقهم في مسألتنا غير واحد من العلماء كما مرّ وسيمر، قال الشعراني[2]: اتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز.

إلا أنه ينبغي توضيح أمرٍ هنا، وهو أن عبارات الفقهاء جزلة ودقيقة في

---

(١) ينظر: الأم ٧: ٢٥٥-٢٦٢، والميزان ٢: ٧١٠، المستصفى ١: ١٧٣، وإرشاد الفحول ص٧١، ومسلم الثبوت ٢: ٢١١، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط ص٧١ وغيرهم.

(٢) في الميزان ٢: ١١٩.

دلالتها على المعنى؛ لأن همَّهم كان في جمع أكبر قدر ممكن من المعاني في أقلِّ ما يمكن من الألفاظ؛ ليسهل على الطلاب حفظها، فنجدهم قد جمعوا أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وغيرها في مجموعة من الأوراق يمكن أن تصل إلى مئة صفحة أو ما شابه ذلك، فإذا تمكَّن طالب العلم من استحضارها، وأراد أن يتوسع في هذا العلم، يرى شروحاً مختلفة عليها من المختصر والمتوسط والكبير، ويمكن أن يصل الكبير منها إلى عشرين أو ثلاثين مجلداً.

وأيضاً: من تحري الفقهاء في عبارات كتبهم أن مفهوم المخالفة مثلاً لا يؤخذ به عند الأحناف في نصوص الشرع، في حين أنه معتبر في عبارات الفقهاء؛ لأنه ينبغي للفقيه عند يكتب أن يراعي ذلك.

من ذلك نتوصل أن العبارات الإنشائية التي تعودنا عليها في دراساتنا المختلفة في هذا العصر غير معتبرة عند فقهائنا، بل هي عيب في الكتابة تسقطها؛ لأن علم الشريعة لا سيما الحلال الحرام منه يحتاج إلى دقة متناهية في تحرير الأحكام والدلالة عليها.

والذي نخلص إليه من هذا الكلام في مسألتنا هذه أننا لن نجد من جميع الفقهاء عبارات مصرحة برضى الزوج مع اتفاقهم على ذلك؛ لأسباب منها ما سبق ذكره، وأيضاً: أنهم ذكروا الخلع في أحد أبواب وفصول

الطلاق، فما ينطبق على الطلاق ينطبق عليه؛ قال الزيلعي[١] والعيني[٢]: «شرط الخلع شرط الطلاق». فلم يعد حاجة منها إلى التكرار، وأفاضوا في الحديث على الجزئية التي اختلف فيها الخلع عن الطلاق، وهي أن للزوجة مدخلاً فيه بخلاف الطلاق، وتدخلها محصور في الموافقة على المال فحسب لا أنها توافق على الطلاق الحاصل من الخلع، والدليل على ذلك أن الفقهاء نصوا على أن الزوج إذا طلق زوجه بلفظ الخلع ونوى الطلاق ولم يذكر بدلاً للخلع، فإنه يقع طلاقاً دون مقابل، ولا يحتاج فيه لموافقة الزوجة لانعدام البدل.

وكذلك: سنجد أنهم نصّوا على أن في الخلع لا بد من الإيجاب والقبول، وهما يكونان من الزوجين، فلو ألغينا رضى الزوج في الخلع لم يعد للإيجاب والقبول معنىً.

وكذلك: نصّوا على أن من أركان الخلع: الزوج واشترطوا فيه أن يكون بالغاً وعاقلاً، فلو لم يكن لرضى الزوج قيمة لما كان حاجة لجعله ركنا ولا احتيج لذكر هذه الشروط فيه؛ لأن بإعدام رضى الزوج، أصبح وجوده صورةً لا حقيقة، وذكر الفقهاء له على هذه الهيئة يفيد اعتبار وجوده حقيقة.

وإليك نصوص الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة الدالة على اشتراط رضا الزوج في الخلع:

---

(١) في التبيين ٢: ٢٨٥.

(٢) في عمدة القاري ٢٠: ٢٦٠، والبناية ٤: ٦٥٦.

أولاً: مذهب الحنفية:

قال الأبياني[1]: «والخلع لا ينفرد به أحد الزوجين، بل لا بُد من رضاهما؛ لأن كلاً منهما له شأن؛ إذ به يسقط ما للزوج من الحقوق، فلا بُدّ من رضاه، ويلزم الزوجة العوضَ فيشترط رضاها فهو: كالعقود من هذه الجهة، وليس إسقاطاً محضاً حتى ينفرد به الزوج، فإذا قال لها: خالعتُك في نظير أربعين جنيهاً مثلاً، ولم تقبل فلا يقع الطلاق، ولو قالت له اختلعت نفسي منك بكذا فلا يقع مثلاً إلا إذا رضي بذلك. وبما أنه لا يتمُّ إلا برضاهما فلا بد فيه من إيجاب وقبول».

وقال[2]: «وهذه الفرقةُ تتوقَّفُ على رضا الطرفين، ويسمَّى هذا النوع بالخلع».

وقال[3]: «ومتى رَضِيَ الزوجان بالخُلع في نظير مبلغ معلوم وقعَ الطلاق البائن، ولَزِمَ الزوجةُ دفعَ المبلغ المتَّفق عليه».

وقال[4]: «أمّا الصغير فليس لأبيه أن يخالعَ زوجتَه ولو في مقابلة عوض تدفعه للصغير؛ لأن الخُلع طلاق، وهو بيد الزوج فلا يملكه غيره إلا بإذنه، والصبيّ ليس له أن يأذنَ فيه».

---

(١) في شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٣.
(٢) في شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٨٦-٣٨٧.
(٣) في شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٨٨-٣٨٩.
(٤) في شرح الأحكام الشرعية ١: ٤١٢.

كلامه صريح باشتراط رضا الزوجين، ورضا الزوج يكون على طلاقها، ورضا الزوجة يكون بالموافقة على المال.

وقال القُدُوريُّ(ت٤٢٨هـ)[١]: «إذا تشاق الزوجان وخافا[٢] أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به».

بيَّن أن دور الزوجة ينحصر بتقديم المال، ودوره يكون بتطليقها، ولا يكون تطليقه إلا برضاه.

وقال ملا خسرو(ت٨٨٥هـ)[٣]: «هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالباً ولا بأس به عند الحاجة، ويفتقر إلى إيجاب وقبول كسائر العقود، وهو في جانب الزوج يمين؛ لأنه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها، وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة؛ لأنها تبذل مالاً لتسلم لها نفسها».

نصَّ على أنه لا بُدّ فيه من الإيجاب والقبول، وهما يكونان من الزوجين، وهذا يدل أنه لا بُد فيه من رضا الزوج وإلا لم يعد حاجة للإيجاب والقبول.

---

(١) في مختصره ص ٧٧.

(٢) قال الزيلعي في التبيين ٢: ٢٨٦: والخوف خرج مخرج العادة أو الأولوية لا مخرج الشرط، وأراد بالخوف العلم والتيقّن به; لأنه يراد به العلم، والتشاق الاختلاف والتخاصم مشتق من الشق وهو الجانب كل واحد منهما يأخذ شقا خلاف شق صاحبه وحدود الله تعالى ما يلزمهما من مواجب الزوجية.

(٣) في درر الحكام شرح غرر الأحكام ١: ٣٨٩.

وقال ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)[١]: «يمين في جانبه: أي لا تملك الطلاق بل هو ملكه وقد علقه بالشرط والطلاق يحتمله ولا يحتمل الرجوع، ولا شرط الخيار، بل يبطل الشرط دونه، ولا يتقيد بالمجلس، وأما في جانبها فإنه معاوضة المال؛ لأنه تمليك المال بعوض فيراعى فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه»[٢].

نصّ على الطلاق في الخلع يملكه الزوج لا الزوجة، وإذا ملكه فلا بدّ من رضاه به.

وقال المَوْصِلي(ت٦٨٣هـ)[٣]: «وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائناً ويلزمها المال بالتزامها؛ لأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمّى، وقد ورد الشرع به فيلزمها».

بيَّن أنه لا بُدّ من رضا الرجل بطلاق الخلع، وإن كان رضاه بما يقدم له من المال.

وقال المَرْغينانيّ (ت٥٩٧هـ) والعَيْنِيّ (ت٨٥٥هـ)[٤] والبابرتيّ (ت٧٨٦هـ)[٥]: «وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال؛ لأن

---

(١) في رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢: ٥٥٨.
(٢) ينظر: المبسوط ٦: ١٧٣.
(٣) في الاختيار لتعليل المختار ٣: ٢٠٢.
(٤) في البناية شرح الهداية ٤: ٦٦٥.
(٥) في العناية ٤: ٢١٩.

الزوج يستبد ويستقل بالطلاق من حيث التخيير بأن قال: أنت طالق، ومن حيث التعليق بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقد علق الزوج طلاقها بقبولها».

نصّوا أن الزوج يستقل ويستبد بالطلاق، وهذا الاستقلال لا فيه من رضاه، وإلا لم يكن فائدة من استبداده به.

وقال النَّسَفِيّ (ت٧٠١هـ) وعمر ابن نُجَيم(ت١٠٠٥هـ)[1]: «هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال؛ لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا به».

نصّا على رضا الزوج في الخلع حتى يخرج ما ملكه بالتزوج من التمتع بزوجته.

وقال الحَدَّاديّ(ت٨٠٠هـ)[2]: «الخلع: عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلّقها وحكمه من جهتها حكم المعاوضة ...»، وقال: «لزمها المال؛ لأنه إيجاب وقبول يقع به الفرقة من قبل الزوج ويستحق العوض منها وقد وجدت الفرقة من جهته فلزمها المال».

بيَّن أنه عقد لا بد فيه طرفيه وهما الزوجان، ولو لم يكن لرضا الزوج فيه مدخل، لاستقلت به الزوجة.

---

(١) في النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢: ٤٣٤-٤٣٦.
(٢) في الجوهرة النيرة ٢: ٥٩.

وقال عبد المجيد سليم[١]: «إن الخلع إذا كـان بعـوض فركنـه الإيجـاب والقبول، فما لم يوجد الإيجاب والقبول المعتبران شرعاً، فالخلع غير تام، قـال الكاساني[٢]: وأما ركنه ـ يعني ركن الخلع بعوض ـ فهـو الإيجـاب والقبـول؛ لأنه عقدٌ على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة، ولا يسـتحق العـوض بـدون القبول».

فهـذه بعـض ألفـاظ فقهـاء الأحنـاف في هـذه المسـألة، واضـحة كـل الوضوح في الدلالة على المقصود من اشتراط رضـا الـزوج في الخلـع وعـدم إلغائه، وقد اقتصرت عليها؛ لإيفائها بالمراد، وخوف الملـل والتطويـل، ولـو أردت أن أجمع كل عباراتهم في ذلك لاحتجت إلى عشرات الصفحات.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال خليل والعبدري(ت٨٩٧هـ)[٣]: «موجبه زوج مكلف، أي أركـان الخلع أربعة: العاقدان والعوضان، الأول الموجب، وشرطه: أن يكون زوجا مكلفاً».

وقـال الخـرشي(ت١١٠١هــ)[٤]: «أركانـه خمسـة القابـل والموجـب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب زوج أو ولي

(١) في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢: ٥٦٨-٥٦٩.

(٢) في البدائع٣: ١٤٥.

(٣) في التاج والأكليل لمختصر خليل ٥: ٢٨٠.

(٤) في شرح مختصر خليل ٤: ١٢.

صغير، والعوض الشيء المخالع به، والمعوض بضع الزوجة، والصيغة خالعتك».

نصَّ فقهاء المالكية أن الزوج أحد أركان الخلع واشترطوا فيه أن يكون مكلفاً: أي عاقلاً بالغاً، وهذا الاشتراط يدل على أن الخلع منوط به، وذلك لا يكون إلا برضاه به.

وكذلك نصَّوا على أنه لا بد في الخلع من الصيغة وهي الإيجاب والقبول، وهما يكونان للزوجين، فلو لم يكن لرضى الزوج مكان لما احتيج إلى ذلك.

وقال ابن أبي زيد القيرواني[١]: «وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع[٢]، والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها».

وقال ابن عسكر[٣]: «الخلع طلاق بعوض تبذله هي أو غيرها فيلزم، ويجب دفع العوض إلا أن تبذله لتتخلص من شرّه فيحرم ردّه، ويصح على صداق وأكثر وأقلّ وعلى المجهول والغرر، فإن سلم فهو له، وإلا لزم الطلاق دونه كالمحرم».

---

(١) في رسالته ص١٩٣.

(٢) لو طلقها بعوض منها وكان ذلك عن ضرر بها فقد قالوا إنها ترجع بالعوض وأما الطلاق فيلزمه وتكون بائنا. ينظر: مواهب الجليل ٤: ١٩.

(٣) في إرشاد السالك ص ٦٩.

بيَّنا أن دور المرأة في الخلع هو الموافقة على تقديم المال للزوج، ودوره الرجل أن يرضى بطلاقها مقابل ما أعطته.

ثالثاً: مذهب الشّافعية:

حال علماء المذهب الشافعي كحال غيرهم من المذاهب فقد نصوا أن من أركان الخلع الزوج واشترطوا فيه الأهلية لذلك، فلو كان الخلع يتمّ بلا رضاه لما احتاجوا لذلك.

وأيضاً نصوا على أن من أركانه الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وهما يحتاجان إلى التراضي بين الطرفين، وإلا لم يكن حاجة لهما أو لأحدهما.

قال الشيرازي[1] والنووي[2] وزكريا الأنصاري[3] والشربيني[4] وعبد الكريم المدرس[5]، وغيرهم: «أركان الخلع خمسة:

الأول: زوج يصحّ طلاق، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره.

الثاني: ملتزم للعوض، وشرطه إطلاق التصرف المالي والاختيار.

---

(١) في التنبيه ص١١١.
(٢) في منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٣: ٢٦٣.
(٣) في منهج الطلاب ص٨٨.
(٤) في الإقناع ٢: ٩٧.
(٥) في الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية ص٥٩-٦٠.

الثالث: بضع، وشرطه ملك الزوج له، فيصح خلع المطلقة الرجعية قبل انقضاء العدة.

الرابع: صيغة: وهي إيجاب وقبول غالباً كقول الزوج خالعتك على كذا فتقبل[١]، وشرطها: ألا تكون مؤقتة كأنت طالق يوماً على ألف دينار، ولا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام طويل أي سبع كلمات عرفية فصاعداً، وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى، فلو أوجب على ألف فقبلت بألفين لم يصح.

الخامس: عوض، وشرطه صحة اصداقه معلوماً أو مجهولاً صحيحاً أو فاسداً، لكنه إذا خالعها بالمجهول أو بالمعلوم الفاسد المقصود كميتة وخمر وجب عليها مهر المثل، بخلاف غير المقصود وقليل من الدم فيقع الطلاق رجعياً؛ وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء»[٢].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الخرقي[٣]: «والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه».

---

(١) ينظر: تقريرات عوض وإبراهيم الباجوري على الإقناع ٢: ٩٧.
(٢) ينظر: كفاية الأخيار ٢: ٥٠.
(٣) في مختصره مع المغني ٧: ٢٤٦.

وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)[1]: «وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه».

بيَّنا أنه يجوز للمرأة إذا كانت متأذية من زوجها وكارهة له أن تقدِّ له شيئاً من المال؛ ليوافق ويرضى بطلاقها، لا أنها بمجرد إعطائه المال تخلع نفسها وتطلق.

وقال ابن رجب(ت٧٩٥هـ)[2]: نصّ أحمد في رواية مهنا أن الخلع يوجب نصف المهر، وعلله القاضي بأن الخلع يستقل به الزوج ; لأنه يصح مع الأجنبي بدون رضى المرأة فلذلك نسب إليه.

نصَّ على أن الزج يستقل بالخلع، واستقاله فيه فلا بدّ فيه من رضاه، بخلاف المرأة فإنه لا يشترط رضاه إلا بالموافقة على المال الذي تقدمه كما سبق.

وقال البهوتي[3]: وتسن إجابة الزوجة إذا سألته الخلع على عوض، حيث أبيح الخلع، إلا مع محبة الزوج لها فيسن صبرها عليه وعدم افتدائها منه دفعا لضرره.

---

(١) في المغني ٧: ٢٤٦.
(٢) في القواعد ص٣٣١.
(٣) في شرح منتهى الإرادات ٣: ٥٨.

وقال شرف الدين الحجازي[1] (ت٩٦٠هـ): هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك وخافت إثماً بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه، ويسن له إجابتها إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها.

بيَّنا بكل وضوح أن الزوجة إذا رغبت في الانفصال عن زوجها وقدمت له المال، فإن الزوج لا يجبر على ذلك، بل يسنّ ويستحب ويفضل له إجابتها طالما أنها أرضته.

خامساً: مذهب الظّاهرية:

قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ)[2]: «الخلع؛ وهو : الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها؛ فخافت أن لا توفيه حقه؛ أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها؛ فلها أن تفتدي منه ويطلقها؛ إن رضي هو ؟ وإلا لم يجبر هو؟ ولا أجبرت هي؟ إنما يجوز بتراضيهما . ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين؛ أو باجتماعهما؛ فإن وقع بغيرهما فهو باطل».

---

(١) في الإقناع مع شرحه كشف القناع ٥: ٢١٢.

(٢) في المحلى ٩: ٥١١.

نصَّ على أن الخلع بيد الرجل يطلقها فيه إن رضي، ولا يجوز لأحد أن يجبره على طلاقها، كما أنّه لا يجوز لأحد أن يجبرها على دفع المال له؛ لأنه الزوج يستقل بالطلاق، وهي تستقل بمال.

سادساً: مذهب الشّيعة:

قال الحلي[1]: يعتبر في الخالع شروط أربعة: البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد. فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد. ولو خالع ولي الطفل بعوض صحّ إن لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً.

بيَّن أنه لا بُد في المخالع من شروط ومنها الاختيار والقصد، وإلغاء رضا الزوج في الخعل يتنافى مع هذه الشروط لا سيما اختياره وقصده، إذ بإلزامه بالخلع ألغينا دور الزوج ككل علاوة على اختياره.

فهذه نصوصُ الفقهاء من شتى المذاهب الإسلامية تنصّ بكلِّ وضوح وصراحة على أن الخلع ملك للرجلّ، ولا بدّ فيه من رضاه؛ لأن مَن ملك شيئاً لا يخرج عن ملكه إلا برضاه، وأنه يجوز للمرأة تحصل على رضي الرجل بخلعها بأن تقابله بشيءٍ من المال، فإن رضي ووافق فلا حرج في ذلك، وإن لم يرض ليس لها عليه سبيل.

---

(١) في شرائع الإسلام ٣: ٤٠.

وعليه فإن هذه المسألة تكون من المسائل المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية، فلا يجوز فيها خلاف لأحد، وعبارات الفقهاء السابقة تدلك على هذا الاتفاق[1] بلا مرية.

* * *

(١) لكن هذا الاتفاق خرقه الشوكاني على حاله في المخالفة؛ ليهدم المذاهب الفقهية، ويصنع مذهباً له على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، وهيهات له ذلك، ومقدمته للدراري المضية ص٥ تدلك على صدق ما نقول، وليس هذا محلّ بحثنا، وإنّما الذي يهمنا هنا أنه قال في الدراري المضية ص٢٧٦: ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما. اهـ. إذ أنه جعل للحاكم سلطة التفريق بينهما إذا تعنَّت الرجل، وتبعه صاحب كتاب فقه السنة ٢: ٢٦٨ على عادته من متابعة الشوكاني، فتنبّه لذلك. وإطلاق الآيات القرآنية وروايات حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه وكلام الشراح في معناه وفهم الفقهاء له حجّة عليهم كما سبق بيانه فلا حاجة للإعادة.

الفصل الثّاني
في أحكام الخلع

ويحتوي على تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان وشروط الخلع.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الخلع.

المبحث الثالث: أحكام عوض الخلع.

المبحث الرابع: أحكام الوكيل والفضولي في الخلع.

بعد ما سبق بيانه في الفصل الأول من اتفاق فقهاء الأمة المعتدّ بهم علىٰ امتلاك الرجل حقّ خلع زوجته، ومن ثمّ فلا بُدّ من رضاه بذلك، وعرفنا أن ما افترق به الخُلع عن الطلاق، هو دخول الزوجة فيه بالموافقة علىٰ ما ستدفعه من بدل لرضى الزوج بخلعها، فإنني رأيت تتميماً لمادة المسألة أن أفصِّلَ في أحكام الخُلع علىٰ سَنَن سلفنا، دون تفصيل بذكر الخلاف الذي لا طائل تحته إلا تشعيب فكر القارئ وتشتيت ذهنه وإبعاده عن العمل بما عَلِم لما يرىٰ من الرخص والتفلتات الشرعيّة عند ذكر الأراء.

ولأنّ أكثرَ القوانين في الدولة العربيّة والإسلاميّة في الأحوال الشخصيّة مستمدةٌ من مذهب أبي حنيفة النعمان ﵁ فضلت أن يكون التفصيلُ في هذا الفصل علىٰ هذا المذهب؛ ليكون النفع يه أكثر وأعمَّ لدىٰ العامة والقضاة وأهل الشأن.

والكلام عليه سيكون في تمهيد ومباحث:

تمهيد:

أولاً: الأصل في الخلع الحظر:

فالخلع نوع من الطّلاق، والأصل في الطلاق هو الحظر؛ لقوله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)[1]؛ ولأنه يقطع الزواج المترتِّب عليه

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٠، ومسند عبد الله بن عمر ٢٤، والمجروحين ٢: ٦٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢٢، وقال البيقهي: حديث أبي داود وهو مرسل، وفي رواية بن أبي شيبة ٤: ١٨٧ عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه.
قلت: لكنه مذكور في سنن أبي داود موصولاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة مرسلاً، والله أعلم.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٩: ٣٥٦: أعلّ بالإرسال. وقال ابن عدي في الكامل ٦: ٤٦١ بعد ذكر الحديث: قال لنا أبو داود: فهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة. وقول بن أبي داود تفرد بها أهل الكوفة: يعني رواه معرف بن واصل؛ لأنه كوفيّ ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد، قال الشيخ: ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد ولمعرف غير ما ذكرت شيء يسير وهو ممن يكتب حديثه.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢: ٦٣٨: هذا حديث لا يصح، ويحيى الوصافي ليس بشيء، قال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.
وفي المستدرك ٢: ٢١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٤ بلفظ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال في التمييز: روي موصولاً ومرسلاً وصحح البيهقي إرساله، وكذا أبو حاتم، وقال الخطابي: إنه المشهور.
وله شاهد عند الدارقطني ٤: ٣٥ والبيهقي ٧: ٣٦١ عبد الرزاق ٦: ٣٩٠ عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (يا معاذ ما خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق... الخ)، ورواه الديلمي في الفردوس ٥: ٣٧: عن معاذ بلفظ: (إن الله يبغض الطلاق ويحب العتاق)، لكنّه ضعيف بانقطاعه.

المصالح الدنيوية والآخروية: كإحصان النفس ووجود التناسل وتحقيق سنة الله في بني الإنسان؛ ولأن فيه كفران النعمة، وقطع للمودة والرحمة بين الزوجين، قال الله تعالى قال: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[1].

لكن هذا الحظر يندفع بالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق أو عروض البغضاء الموجبة أو كبر أو ريبة أو دمامة خلق أو تنافر طباع بينهما أو إرادة تأديب أو عدم قدرة على القيام بحقوق النكاح ونحو ذلك، وتتمحَّض جهة المشروعية، وبدونها تبقى جهة الحظر[2].

ويزاد في الخلع على ما سبق تقرير في الطلاق ما ورد من أحاديث النهي عن طلب الزوجة الخُلع بلا مسوغ لذلك، فقال رسول الله ﷺ: (إن

وروى الديلمي ٢: ٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن علي رفعه بسند ضعيف: (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش).

وروي في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٨٧ عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أهل العراق لا تزوِّجوا الحسن، يعني ابنه فإنه مطلاق. فقال له رجل: والله لنُزوجنَّه فما رضي أمسكه وما كره طلَّق.

وفي صحيح ابن حبان ١٠: ٨٢، وموارد الظمآن ١: ٣٢١: عن أبي موسى رضي الله عنه قال رسول ﷺ: (ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول: قد طلقت، قد راجعت). ينظر: كشف الخفاء ١: ٢٨-٢٩.

(١) من سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) وتفصيل الكلام في تحقيق مسألة أن الأصل في الطلاق الإباحة أو الحظر ينظر: فتح القدير ٣: ٤٦٤-٤٦٥، ورد المحتار ٢: ٤١٥-٤١٦، وغيرهما.

المختلعات والمنتزعات هنّ المنافقات)[١]، وقوله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة)[٢]، وقوله ﷺ: (إن الله تعالى لا يحب الذوَّاقين والذوَّاقات)[٣].

وفي تحقق الحاجة يكون كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أراد النِّساء الخُلع فلا تكفروهن»[٤]، ويؤكِّد هذا المعنى قوله رضي الله عنه: «لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم، فإنهنّ يحببن من ذلك ما تحبون»[٥].

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٤: ١٨٣، وجامع الترمذي ٣: ٤٩٢ وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣١٦، ومسند الربيع ١: ٣٦٢، ومسند أبي يعلى ١١: ١١٠، والمعجم الكبير ١٧: ٣٣٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٥: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع وثقة الثوري وشعبة، وفيه ضعف وبقيّة رجاله رجال الصحيح.
(٢) في مصنف عبد الرزاق ٤: ١٨٣، والمنتقى ١: ١٨٧، والمستدرك ٢: ٢١٨ وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسنن الدارمي ٢: ٢١٦، وسنن سعيد بن منصور ١: ٣٧٣، وسنن ابن ماجة ١: ٦٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط ٥: ٣٣٣، ومسند أحمد ٥: ٢٢٧، ومسند الروياني ١: ٤١١، وشعب الإيمان ٤: ٣٩٠، والفردوس ١: ٣٥١، وغيرها.
(٣) روي عن أبي موسى في مسند البزار ٨: ٧٠، ٧١، والمعجم الأوسط ٨: ٢٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٥: وأحد أسانيد البزّار فيه عمران القطان، وثَّقه أحمد وابن حبان، وضعَّفه يحيى بن سعيد وغيره، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الطبراني، راوٍ لم يسم وبقية إسناده حسن.
(٤) في مصنف عبد الرزاق ٤: ١٨٤.
(٥) في مصنف عبد الرزاق ٤: ١٨٤.

ثانياً: ألفاظ أخرى للخلع:

وردت ألفاظ في كتب الفقهاء إن استعملت مكان لفظ: الخلع؛ كان لها حكمه، وهي ستة:

الأول: المبارأة؛ وهو أن يقول الرجل لزوجته: بارأتُك على ألف دينار.

الثاني: فارقتك؛ كأن يقول رجل لزوجته: فارقتُك على كذا.

الثالث: باينتك؛ مثاله: قول الرجل لزوجته: باينتُك بألفي دينار[1].

الرابع: البيع؛ وهو أن تقول امرأة لزوجها: بعتُ نفس منك بكذا، أو يقول الرجل لزوجته: بيعي نفسك مني بألف دينار.

الخامس: الشراء؛ وهو أن تقول امرأة لزوجها: اشتريتُ نفسي منك بكذا[2].

السادس: الطلاق على مال؛ وهو أن يقول الرجل لزوجته: طلَّقتك على ألف دينار، أو طلَّقتك بألف دينار.

وكلُّها توافق الخلع في كلّ أحكامه التي ستأتي إلا أن هناك اختلافاً بين الخلع والطلاق على مال، وهو أن العوضَ إذا أُبطِلَ في الخُلع بأن وقع الخلع

---

(١) ينظر: بهجة المشتاق في أحكام الطلاق ص١٥٠.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٩، والتبيين ٢: ٢٦٨،

على ما ليس بمال متقوّم يبقى الطلاق بائناً، وفي الطلاق على مال إن أُبْطِل العوض بأن سميّا ما ليس بمال متقوّم فالطلاق رجعيّاً؛ لأنه طلاق صريح، وإنما تثبت البينونة بتسمية العوض إذا صحَّت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعياً[1]، وسيأتي تمام السبب في الخلع فيما بعد. وكذلك يستقل الخلع بإسقاط الحقوق[2] كما سيأتي.

* * *

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٥٢ ، والملتقى ص٦٦، ومجمع الأنهر ١: ٧٦٠، وغيرها، وفي المقام تفصيل وتطويل اكتفينا فيه بالمعتمد.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤: ٧٧، وفتح القدير ٤: ٥٨، وغيرهما.

المبحث الأول
أركان وشروط الخلع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الخلع.

المطلب الثاني: شروط الخلع

المطلب الأول
أركان الخلع

إنَّ الخلع لا ينفرد به أحد الزوجين، بل لا بُد من رضاهما كما سبق تحقيقه في الفصل الأول؛ لأن كلاً منهما له شأن؛ إذ به يسقط ما للزوج من الحقوق على الزوجة، فلا بُدّ من رضاه، ويلزم الزوجة العوضَ بدل افتكاكها نفسها، فيشترط رضاها فهو: كالعقود من هذه الجهة، وليس إسقاطاً محضاً كالطلاق حتى ينفردَ به الزوج، فإذا قال لها: خالعتُك بألف دينار مثلاً، ولم تقبل فلا يقع الطلاق، ولو قالت له: اختلعت نفسي منك بكذا، فلا يقع مثلاً إلاَّ إذا رَضِي بذلك[1].

وهذا الرضا من كلٍّ منهما هو ركنا الخلع[2]، ويعبر عنهما بالصيغة، وهي:

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٣.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٤٤١، وغيره، وهذا الركنان إذا كان بعوض، وأما بدونه لا يحتاج إلى القبول، كما سيأتي.

١. الإيجاب: وهو ما يصدر أولاً من أحد المتخالعين سواء كـان الـزوج أو الزوجة، ويسمَّى الموجب.

٢. القبول: وهو ما يصدر ثانياً عن أحد المتخالعين في جوابه عن إيجاب الأول.

وتفصيل الكلام في هذين الرّكنين في النقاط التالية:

* الأول: أحوال ثبوت الركنان:

وهذا الركنان مستثنى منهما صورة ما إذا كان الخلع بلفظ: خلعتك بلا ذكر مال؛ إذ ركنه تلفّظ الرجل به، كما سيتبين لـك فيما بعد؛ لأن الموجب إمّا أن يكون الزوج أو الزوجة، وكلٌّ منهما له أحكامه الخاصّة به في حاجته إلى القبول من الآخر حتى يقعَ الطلاقُ على حسب عبارة الإيجاب كالآتي:

أولاً: أحوال ثبوت ركني الخُلع إن كان الزوج هو الموجب:

١. إن كان الخُلع بلفظ: المفاعلة خالعتك؛ فلا يقع الطلاق إلاّ إذا قَبِلَت سواء ذَكَرَ بدلاً أو لم يذكر؛ لأنه إن ذَكَرَ بدلاً، بأن قال لها: خالعتُـك في نظـير خمسين جنيهاً مثلاً، فقد عَلَّقَ طلاقَها على التزامها بدفع هذا المبلغ، فلا بُدَّ من رضاها به.

وإن لم يذكر بدلاً فصيغة المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين فلا يستقلّ بها واحد، فلا بُدَّ من اشتراكها معه بالقبول.

٢.أن كان بلفظ: فعل الأمر: اخلعي نفسك؛ فكذلك؛ لأنه إن ذكر البدلَ، فكأن الطلاق معلَّقٌ على التزامها بدفعه، فلا بُدَّ منه حتى يلزم.

وإن لم يذكر البدل بَقِيَ الأمر، فإن امتثَل المأمورُ لما أمر به نفذَ وإن لم يمتثل، فلا ينفذ.

٣.إن كان بلفظ الفعل الماضي: خلعتك؛ فإن ذكرَ بدلاً توقَّف وقوع الطلاق على القَبول؛ لأنه علَّق الطلاق بالموافقة على العوض.

وإن لم يذكر بدلاً وقع وإن لم تقبل؛ لعدم احتياجه إلى المشاركة، كما في المفاعلة، ولا إلى الإتيان بالمأمور به، كما في الأمر، وحينئذٍ يستقلّ به الزوجُ ويكون في هذه الحالة طلاقاً بائناً محضاً، فلا يترتَّبُ عليه شيءٌ من إسقاط الحقوق المترتِّبة على الخُلع[1].

وبهذا عُلِمَ أن الطلاقَ يقعُ وإن لم تقبل في صورة واحدة من الصورة الستّة المذكور؛ إذ في كلِّ نقطة صورتان: إن ذكر بدلا أو لم يذكر بدلاً، ويتوقَّف وقوعُه على القبول في خمسة صور.

ثانياً: أحوال ثبوت ركني الخُلع إن كانت الزوجة هي الموجبة:

والصّور الستّة المذكور سابقاً واردة هنا؛ فلا حاجة لإعادتها إلا أنّها تفترق عنها في ثبوت ركني الخلع وهما الإيجاب والقبول في جميع حالاتها؛ لأن الزوجَ هو المالكُ للعصمة، فلا بُدَّ من رضاه بإسقاط حقِّه.

---

(١) ينظر: تفصيل هذه الحالات في شرح الأحوال الشخصية ١: ٣٩٤.

* الثاني: الركنان يمين في حق الزوج ومعاوضة في حق الزوجة:

إنّ الخلعَ وإن كان لا يتمُّ إلا بإيجاب وقبول، ولكن ليسا معاوضة من جانب الزوجين، بل هو يمينٌ من جانب الزوج؛ لأنه تعليق الطلاق بقبول المال، ومعاوضة من جانب الزوجة؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق، بل هو ملكه، وقد علقه بالشرط والطلاق يحتمل الشرط، فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك في نظير كذا، فكأنه قال لها: إن قبلت أن تلتزمي لي بدفع هذا المبلغ فأنت طالق، فإن قبلت فكأنّها قالت: اشتريت عصمتي منك بهذا المبلغ.

وحينئذٍ تراعى أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبها، ويترتب على ذلك أحكاماً ومسائل مختلفة من الجانبين كما يلي:

أولاً: أحكام كون الخلع يميناً من جانب الزّوج:

١. إنّ الزوجَ إذا أوجبَ الخُلع ابتداءً بأن قال لها: خالعتُك على ألف دينار، فلا يصحّ رجوعُه عنه قبل جواب الزوجة؛ لأنه تعليقٌ للطلاق بقبول المال، فكأنه قال لها: إن قبلت أن تدفعي إليَّ ألف دينار فأنت طالق، ولو كان معاوضةً من جانبه لصحّ رجوعُه قبل قبولها، وحينئذٍ لا يملك نهي المرأة عن القَبول، ولا يملك فسخه.

٢. إن قامَ الزوج من المجلس الذي أوجب فيه قبل أن تجيب الزوجةُ فلا يبطل الإيجاب، ولو كان معاوضةً لبطل قيامه.

٣. لا يصحّ أن يجعلَ الزوجُ لنفسه خيارَ الشرط، فإذا قال لها: خالعتُك في نظير كذا على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام فقبلت، وقع الطلاقُ في الحال، ولَزِمَها المال، وليس له بعد ذلك أن يردَّه؛ لأن خيارَ الشرط لا يدخل في الأيمان.

٤. للزوج أن يعلِّق الخلع على شرط، مثل: إذا تزوَّجت عليك أو غبت عنك سنة فقد خالعتُك في نظير كذا.

٥. للزوج أن يضيفه إلى زمن مستقبل: كقوله: خالعتُك بعد شهرٍ في نظير كذا، فإن قَبِلَت بعد حصول مدلول فعل الشرط في الأول، وانقضاء الوقت المعيّن في الثاني، صحَّ القَبول ووقع الطلاق البائن، وليس لها أن تقبلَ قبلهما؛ لأنه تطليقٌ معلَّقٌ على قبولها عند وجود الشرط والوقت، فيكون قبولُها قبل ذلك لغواً[1].

ثانياً: أحكام كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة:

١. أنها إذا أوجبت الخُلعَ ابتداءً وقامت من المجلس الذي أوجبته فيه، أو قام الزوج منه قبل قبوله بطل الإيجاب، فليس له أن يقبل بعد قيامه أو قيامها من المجلس الذي صدرَ فيه الإيجاب، ولا يتوقَّفُ على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائباً حتى لو بلغَه وقبل لم يصح.

---

(١) هذه المسائل مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٨ وشرح الأحوال الشخصية ص٣٩٥ وغيرها.

٢.أنه يصحّ لها خيار الشرط ولو أكثر من ثلاثة أيام[١]، فإذا قال لها: خالعتُك في نظير كذا، فقالت: قبلت على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام، أو قالت: خالعني على كذا ولي الخيار مدّة كذا، فقبل الزوجُ صحَّ هذا الشرط، فلها في أثناء هذه المدّة أن تردّ، وحينئذٍ لا يقع الطلاق فلا يلزمها المال، ولها أن تقبلَ فيقع الطلاق ويلزمها بدل الخلع، ومثله ما إذا مضت المدّة المعيَّنة ولم يصدر منها ردّ أو قبول.

٣.أنه لا يصحّ لها تعليقه على شرط، فإذا قال الزوج: خالعتك على ألف دينار، فقال: قبلت إن قدم أخي من السفر. فلا يصحّ.

٤.أنه لا يصحّ لها إضافته إلى زمن مستقبل، فلو قال الزوج: خالعتك على كذا، فقال: قبلت بعد أسبوع. فلا يصحّ.

٥.أنها لا بُدَّ أن تكون عالمةً بمعناه؛ لأن المعاوضةَ يشترط فيها ذلك، بخلاف الطلاق؛ لأنه إسقاط، والإسقاط يصحّ مع الجهل[٢]، فإذا لقَّنَها معنى خالعني على كذا بلغة لا تعرفها، فقالت كما قال، وخالع فلا يقع الطلاق، ولا يلزمها المال.

٦.أنّ الزوجةَ إذا كانت حاضرةً في مجلس الخُلع، فلا بُدَّ من قَبولها فيه،

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما شرط الخيار باطل، والطلاق واقع والمال لازم. ينظر: رد المحتار ٢: ٥٥٩.

(٢) وهذا في القضاء فقط كما في رد المحتار ٢: ٥٥٩.

وإن كانت غائبةً يشترط قَبولها في المجلس الذي علمت فيه بالخلع، فإن قامت منه قبل قبولها، فليس لها القبول بعده، كما في سائر المعاوضات[1].

* * *

---

(١) هذه المسائل مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٨ وشرح الأحوال الشخصية ص٣٩٥ وغيرها.

المطلب الثاني
شروط الخلع

يشترط فيه ما يشترط في الطلاق، وهذه الشروط منها ما يكون مختصّ بالزوج أو الزوجة كما يلي:

أولاً: شروط الخلع في الزوج:

١. أن يكون بالغاً، فإذا خالع الصغير فإنه لا يصح. وسيأتي تفصيل الكلام في البلوغ وخلع الصغير عند ذكر أحكام خلع الصغير والصغيرة.

٢. أن يكون عاقلاً، فلا يقع خلع المجنون والمعتوه، ومَن اختلَّ عقلُه لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته[١].

والمجنون: هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير الذي يضرب ويشتم

وأما المعتوه: فهو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم[٢].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٨٨، والفوائد العلية على الأحكام الشرعية ص١٤٦.

(٢) وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والمجنون ضدهاً والمعتوه مَن يكون ذلك منه على السواء. وقيل: من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد. ينظر: فتح القدير ٣: ٤٨٧، والبحر الرائق ٣: ٢٦٧، ورد المحتار ٣: ٢٤٤، وغيرها.

ثانياً: شرط الخلع في الزوجة:

أن تكون محلاً لإيقاع الطلاق، وذلك فيما يلي:

١. أن يكون الزواج قائماً بينها وبين زوجها وإن لم يدخل بالمرأة.

٢. أن يكون العقد صحيحاً؛ لأن الخُلعَ مثل الطلاق في أن كلاً منهما لا يكون إلاّ بعد العقد الصحيح. ولو كان التزوّج فاسداً وحصل الخُلع على عوض وسلَّمته المرأة للمخالع، فلها أن تستردَّه منه؛ لأنه أخذَه بغير حقّ؛ إذ المرأةُ ما دفعت هذا العوض إلاَّ لتملك عصمتها، وهذا ثابتٌ لها قبل الخُلع؛ لأن العقدَ فاسدٌ لا تترتَّب عليه الأحكام، فلا يفيد ملك المتعة، فلها أن تتركَه في أي وقت شاءت، فتكون قد دفعت بدلَ الخُلع لظنِّها أنه يستحقّه، فإذا تبيَّن غير ذلك أخذته منه[1].

٣. أن تكون في عدّة طلاق رجعي، فلو انقضت العدّة لم تكن محلاً للخُلع[2].

أما في عدّة الطلاق البائن فإنّها ليست محلاً للخلع، فلا يصحّ الخُلع؛ إذ مرَّ معنا أن الخُلع: هو إزالة ملك النكاح.... وفي عدّة البائن يكون ملك

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٤١٦، وبهجة المشتاق ص١٤٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٦: ١٧٤،

النكاح مزالاً، فلا فائدة من دفعها عوض الخلع لافتكاكها؛ لأنها مالكة لنفسها، فالمال يلزم إذا كانت تملك به نفسها.

أما في الطّلاق على مال فإنّ الطلاق يقع ولا يلزم المال؛ لما سبق ذكره، ووقوع الطلاق؛ لأنّه صريح، بخلاف الخلع فإنه من الكنايات[1].

* * *

---

(١) ما حررته هنا مذكور في البحر الرائق ٤: ٧٧، وفتح القدير ٤: ٥٨، وبهجة المشتاق ص١٤٢، ورد المحتار ٢: ٥٥٦-٥٥٧ وغيرها، وفي المسألة بحث لطيف لابن عابدين في منحة الخالق ٣: ٣٣٢، وبهذا يظهر ما عبارة شرح الأحكام الشرعية، وهي: ويشترط في الزوجة أن تكون محلاً لإيقاع الطلاق بأن يكون الزوج... أوقع عليها طلاقاً رجعياً أو بائناً في بعد الصور والعدة باقية.

المبحث الثّاني

الأحكام المترتبة على الخلع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلاق الخلع بائن.

المطلب الثاني: تلزم الزوجة بدفع ما اتفق عليه

المطلب الأول
طلاق الخلع بائن

إنّ طلاقه بائن سواء كان الخلع بمال أو بغير مال:

فيكون بائناً في الخلع بمال؛ كقول رجل لامرأته: اخعلي نفسك على ألف دينار، فتقول: قبلت؛ لأن الزوجة إنما بذلت المال لتملك عصمتها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك، ولو كان رجعيّاً لم يحصل الغرض الذي شرع لأجله وهو فكاكها منه؛ لأن الطلاقَ الرجعيَّ لا يمنع الزوج من مراجعتها ما دامت في العدّة رضيت أو لم ترض؛ ولذلك لا تحصل على مقصودها، فوجب أن يكون بائناً[1]؛ ولقوله ﷺ: (الخلع تطيلقةٌ بائنة)[2].

أما في الخلع بغير مال: كقوله: خالعتك ولا يذكر مالاً، فتقول: قبلت؛ إذ لفظ الخُلعِ من ألفاظ كنايات الطلاق، ومتى وقعَ الطلاق بلفظ منها كان بائناً إلا الألفاظ الثلاثة وهي: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، فكلٌّ

---

(١) ينظر: الفوائد العلية ص١٤٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٣١٦، وسنن الدارقطني ٤: ٤٥، ومعجم أبي يعلى ١: ١٩٦، وفي مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٨١ مرسلاً، وله شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣: ٢٤٣، وابن الجوزي في التحقيق ٢: ٢٩٥ وغيرهما.

منها يحتمل الطلاق وغيرها[1]، وليس هنا محلّ تفصيل ذلك.

ويكون بائناً بينونة صغرىٰ أو بينونة كبرىٰ علىٰ حسب نيَّته، فأيّهما نواه صحّ؛ لأنه نوىٰ ما يحتمله كلامه فتصحّ نيَّته.

وهذا الطلاقُ يقعُ وإن لم يأذن القاضي بالخُلع، وهو المعوَّل عليه.

* * *

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٢.

المطلب الثّاني
تلزم الزّوجة بدفع ما اتفق عليه

وإلزام الزوجة بالمبلغ المتفق عليه فيه تفصيل بين القضاء والديانة:

ففي القضاء ـ أي أنه إذا رَفَعَ الأمر إلى القاضي نفذَ ما اتَّفقا عليه قهراً عن الممتنع منهما ـ تلزم الزوجة بدفع المبلغ المتفق عليه سواء كان هذا المبلغُ أقلَّ ممَّا أعطاه لها من المهر، أو مساوياً له، أو أكثرَ منه، وسواء كان المتسبِّب في الفرقة هو الزوج، أو الزوجة، أو كلاً منهما؛ لعموم قوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[1]؛ ولأن كلاً منهما رضي بذلك، فلا حقَّ له في الامتناع بعد الرضا، ولعدم معرفة حقيقة مَن هو الناشز؛ لأن القضاء لا ينفذ الأحكام إلا فيما ظهر، ويترك لله ما بطن[2].

أما في الفتوى والديانة ـ أي فيما بين الشخص وربِّه ـ ففيه تفصيل على أحوال ثلاثة:

---

(١) سورة البقرة، الآية٢٢٩.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص٣٣٣.

أولاً: أن يكون النشوز من جهة الزوج؛ فيكره[1] له يأخذ من المرأة عوضاً قليلاً كان أو كثيراً بدليل:

١. قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً}[2].

والآية نصّ على كراهة أخذ العوض، ومع هذا لو أخذ العوض جاز؛ لأنّ النّهي لمعنى في غيره، وهي زيادة الإيحاش، فلا يعدم مشروعيته كالبيع وقت النداء يوم الجمعة يجوز ويكره.

٢. لأنّ الزّوج أوحشها بالاستبدال لها بآخر، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال؛ حتى لا يحصل لها ضرر من وجهين: استبدال الزوج، وأخذ المال[3].

---

(١) الكراهة كراهة تحريمية المنتهضة سبباً للعقاب، كما في فتح القدير ٤: ٢١٦ والبحر ٤: ٨٣، والشرنبلالية ١: ٣٩٠.

(٢) من سورة النساء، الآية (٢١).

(٣) والقول بالكراهة هو ما عليه المتون وعامة الكتب كما في الهداية ٢: ١٤، البناية ٤: ٦٦١، وفتح باب العناية ٢: ١٤٤، والاختيار ٣: ٢٠١، ودرر الحكام ١: ٣٩٠، وغيرها.
واستظهر ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٢١٦ وابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٨٣ وصاحب النهر ٢: ٤٣٦، والشرنبلالي في الشرنبلالية ١: ٣٩٠ وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٥٦٠-٥٦١ في أن الحقُّ بالأخذَ في الحالة حرام قطعاً؛ لقوله تعالى {**فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً**}، ولا يعارض بالآية الأخرى، {**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**}[**البقرة: ٢٢٩**]؛ لأن تلك إذا كان النشوز من قبله

ثانياً: أن يكون من جهة الزوجة؛ بأن استعصت عليه ولم تمتثل أوامره وأبغضته[1] وطلبت الفرقة، فله ثلاثة صور، وهي:

١. أن يكون بدل الخلع أقل من المهر.

٢. أن يكون بدل الخلع مساوياً للمهر.

وفي هاتين الصورتين يجوز للزوج أخذ بدل الخلع بلا كراهة.

٣. أن يكون بدل الخلع أكثر من المهر فإنه يكره للزوج أخذ الزيادة[2]؛ لقول الرسول ﷺ في بعض روايات حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه الذي نشزت

فقط، والأخرى فيما إذا خافا أن لا يقيما حدود الله فليس من قبله فقط، على أنهما لو تعارضا كان حرمة الأخذ ثابتةٌ بالعمومات القطعيّة، فإن الإجماعَ على حرمة أخذ مال المسلم بغير حقٍّ، وفي إمساكها لا لرغبة، بل إضراراً وتضييقاً؛ ليقتطع مالها في مقابلة خلاصها منه مخالف للدليل القطعي.

وقال تعالى: **{وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}**[البقرة: ٢٣١]، فهذا دليلٌ قطعيٌّ على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراماً إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم أن يحكمَ بصحّة التمليك، وإن كان بسبب خبيث.

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٦١.

(٢) هذه رواية الأصل، وعليها التعويل في مختصر القدوري ص٧٨، والمختار ٣: ٢٠١، والنقاية ٢: ١٤٤، وبداية المبتدي ٢: ١٤، والملتقى ص٦٦.

لكن رواية الجامع الصغير ص٢١٦: أنه يطيب له الزيادة؛ لقوله تعالى: **{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}**[البقرة: ٢٢٩]؛ لأنه إذا جاز أخذ ما اتّفقا عليه ولو كَثُرَ عند حصول النشوز منهما؛ فلأن يجوز عند حصوله منها وحدها من باب أولى، ومشى عليها في الكنز ص٥٩، والتنوير ص٧٦.

زوجته منه: (أما الزيادة فلا)[1].

ثالثاً: أن يكون من جهتهما؛ بأن كَرِهَ كلٌّ منهما صاحبَه وأرادَ مفارقتَه، فالحكمُ كما تقدَّم في الحالة الثانية[2].

* * *

ووفق بينهما بأن تحمل رواية الأصل على الكراهة التحريمية ورواية الجامع على التنزيهية. كما في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٦١.
وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٢١٨: وعلى هذا فيظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى ويكون محمل منعه صلى الله عليه وسلم ثابتا من أن يزداد الحمل على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه والله أعلم.
(١) في مصنف عبد الرزاق ٦: ٥٠٢، وسنن ابن ماجه ١: ٦٦٣، ومعجم الطبراني الكبير وسنن البيهقي الكبير٣: ٣١٣، وسنن الدارقطني ٣: ٢٥٥، ٣٢١، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١١: ٢٥٥.
(٢) هذه الحالة لم أقف على ذكرها إلا في شرح الأحوال الشخصية ١: ٣٩٠.

المبحث الثّالث
أحكام عوض الخلع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لزوم عوض الخلع وعدمه.

المطلب الثاني: ثبوت حقوق الزواج بالخلع وسقوطها.

المطلب الثالث: أحكام هلاك واستهلاك واستحقاق بدل الخلع.

تمهيد:

يثبت للزّوج الحقُّ في المطالبة ببدل الخُلع في الحال إلاَّ إذا كان هناك شرط يقضي بخلاف ذلك؛ لأن بدل الخُلع يصحّ أن يكون كلّه معجّلاً، وأن يكون مؤجّلاً، وأن يكون البعضُ معجّلاً والبعض مؤجّلاً إلى أجل معلوم قَصُرَ أو طال على حسب الاتّفاق، ويصحّ أن يكون مُقَسَّطاً على أقساط معلومة يدفع كلّ قسط منها في وقت مخصوص، ولو حصل تأخير عن دفع القسط لم يحلّ باقي الأقساط إلا إذا اشترط ذلك[1].

ولكن يشترط في الأجل أن يكون معلوماً ويتساهل فيه إن كانت الجهالة يسيرة؛ كإلى الصيف أو الحصاد، لأنه لا يتقدّم ولا يتأخّر إلاَّ بقدر شهر أو أقلّ، بخلاف ما إذا كانت الجهالةُ فاحشةٌ مثل الميسرة وموت فلان وقدوم فلان؛ لأنه قد يوجد بعد سنين عديدة، وقد يوجد بعد مدّة يسيرة، فالأجل فيها لا يصحّ، ويكون المال على الزوجة المختلعة في الجهالة الفاحشة في الحال[2].

والكلام في عوض الخلع طويل ومتشعب؛ إذ أنه له أحكاماً من حيث لزومه وعدمه، وثبوت حقوق الزواج بالخلع وسقوطها، وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه، نعرضها في المطالب الآتية:

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤١٥-٤١٦.

(٢) ينظر: نزهة المشتاق في أحكام الطلاق ص١٤٣-١٤٤.

المطلب الأول
لزوم عوض الخلع وعدمه

يقع الخُلع طلاقاً بائناً بغض النظر عن عوضه سواء صحَّت تسميته أم لم تصحّ، ولكن الكلام هنا في أن الزوجة هل تلزم بدفع العوض إن صحت التسمية؟ فالجواب في ذلك على التفصيل في حالات لزوم دفع العوض وعدمها الآتية:

أولاً: حالات لزومها دفع العوض أو ما يقوم مقامه هي:

١.إن كان مالاً متقوّماً سواء كان من النقود أو الذهب أو الفضة أو العقار كالبيوت والشقق والأراضي، أو السيارات، أو غير ذلك ممَّا له قيمة في الشرع وعند النّاس، فإن قالت امرأة لزوجها: خالعني في مقابلة هذه الأرض، أو هذه الشقّة، أو هذه السيارة، ففعل صحَّ الخُلع ووقع الطلاق البائن، ولَزِمَها أن تسلِّمَ للزوج ما عُيِّن في العقد؛ إذ هو مالٌ متقوَّمٌ.

٢.إن كان منفعة؛ أي أن لا تملِّكَه عين شيئاً وإنّما تملِّكه منفعته كالإجارات التي يملك فيها المستأجر منفعة المؤجَّر لا عينه؛ إذ أنه مقابل دفع إجارة الشقّة يمتلك سكنها والاستفادة منها ولا يمتلك نفس الشقة، فكذلك في الخُلع يجوز أن تملِّكَه منفعة شقّة أو أرض أو سيارة لمدة معيّنة

مثلاً، فإذا خالعَها في نظير منفعة شيء وقع الطلاق بائناً ولَزِمَها تسليم المسمَّىٰ لينتفع به حسب الشرط.

٣.إن كان ديناً: أي أن يكون لها دين في ذمّته ويخالعها عليه أو علىٰ جزء منه سواء كان هذا الدين مهرها الذي لم يوفه لها أو غيره، فإذا خالعَها في نظير مهرها الذي تستحقُّه عنده صحَّ الخُلع ووقع طلاقاً بائناً وسقط المهر[1].

٤.إن غرَّرَت به بذكر مال متقوّم ولم يكن متقوّماً؛ كأن تقول له خالعني علىٰ خلٍّ بعينه، فظهر أنه خمراً؛ لأنها سمت مالاً بعينه فصار الزوج مغروراً، فلزم عليها ردّ المهر الذي أخذته[2].

وكذلك لو اختلعت علىٰ ما في بيتها من متاع ولم يكن فيه شيء لزمها ردّ المهر الذي أخذته منه؛ لأنه أغرته بذكر ما هو مال متقوَّم ولا يمكن إثبات الرجوع بقيمة المتاع؛ لأنه مجهول الجنس والقدر ولا بقيمة البضع؛ لأنه عند الخروج من ملك الزوج غير متقوَّم[3].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩١-٣٩٢.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يجب كيل مثل ذلك من خل وسط كما في الصداق. ينظر: البناية ٤: ١٦٨.

(٣) ينظر: الكفاية ٤: ٦٦-٦٧.

وكذلك لو اختلعت على ما في يدها من مال أو دراهم أو من[1] الدراهم، فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمَّت الجمع وأقلّه ثلاث[2].

٥. إن برأت من ضمان شيء مفقود، كما إذا قالت امرأة لزوجها: خالعني على سيارتي المفقودة على أنَّني بريئة من ضمانها لك. فإنّها لا تبرأ وعليها تسليم السيارة إذا وجدتها أو تسليم قيمتها إن عجزت عن تسليم عينها؛ لأن الخلع عقد معاوضة، وهو يقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة فيه شرط فاسد، فيبطل الشرط، إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة.

وعدم فساد التسمية ورجوع الزوج عليها بالمهر؛ لأن مبنى الخلع على التوسّع فلا يمنع صحته باعتبار الفقدان؛ لأن العقد إذا كان صحيحاً كان ما يناقضه من الشرط فاسداً ساقطاً، والساقط لا يؤثر فساد شيء[3].

---

(١) كلمة: من؛ هنا للصلة لا للتبعيض؛ والضابط في ذلك: أن كل موضع يصحّ الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض كما في قوله: أخذت من الدراهم، وكلّ موضع لا يصحّ فيه بدونه فهو صلة زيدت لتصحيح الكلام، فإنّها لو قالت: خالعني على ما في يدي دراهم اختل الكلام، وإذا لم تكن للتبعيض كان الجمع فيما نحن فيه باقياً على حاله فيلزمها ثلاثة دراهم، وتمامه في العناية ٤: ٦٧.

(٢) ينظر: الهداية ٢: ١٥.

(٣) ينظر: الهداية ٢: ١٥، والبناية ٤: ٦٧٣.

٦. إن كان فردٍ غير معيَّن من جنس؛ كما إذا خالعته على سيارة غير معينة أو شقّة غير معينة، فإنها يلزمها ردّ المهر[1].

٧. إن كان أجرة رضاع لموقت محدّد أو بدل إمساك الأم للولد مدّة معلومةً تنفق عليه فيها، وخصصتها هذه النقطة بالذكر لوحدها رغم دخولها في المال المتقوّم والمنفعة؛ لتفرّع الكلام فيها:

فإن الولدَ إذا كان له مال، فنفقتُه في ماله سواء كان مذكّراً أو مؤنّثاً، فإن لم يكن له مال، فنفقتُه على أبيه حتى يبلغَ المذكَّرَ حدَّ الكسب، وتتزوَّج الأُنثى ما لم تكن مكتسبة بالفعل، ولا شكَّ أن مَن ضمن النفقة أجرة الرضاع في مدّته. وهي سنتان؛ لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[2]. وحينئذٍ تجبرُ الأمُّ على ما التزمت به بدلاً للخلع، من الإرضاع والإمساك مع النفقة، ويشترط لصحّة والإمساك أن يكون مبيّناً الزمن حتى لا يحصل نزاع[3]، وكذلك لا تلزم المرأة في الإرضاع على كسوة الولد ما لم يشترط ذلك[4].

---

(١) والظاهر أن هذا إذا كان هناك تفاوت بين أفراد هذا الجنس كثيراً؛ لأن المسألة في بهجة المشتاق ص ١٤٥: وإن خالعها على عبد أو ثوب، فإن كان معيناً جاز، ويكون للزوج ذلك، وإن لم يكن معيناً يستحق عبداً وسطاً، وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) ينظر: التبيين ٢: ٢٧٢.

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٦٨.

إلاَّ أنه إذا حصل في أثناء المدّة ما يسقط عنه أجرة الرضاع أو الإمساك يرجع عليها بما تبقى إذا لم يشرط سقوطها عنها بهذا العذر، من ذلك:

أ. إن تزوَّجها قبل مُضِي مدّته، فإنّه يأخذ منها أجرة مثل المدّة الباقية، وإنّما كان تزوُّجها به مسقطاً لأجرة الرضاع؛ لأن المرأةَ لا تستحقُّ أجرةً على إرضاع ولدها ما دامت الزوجية موجودة.

ب. إن لم توفِّ بما التزمت ولو كان السبب قهرياً، فإذا هربت وتركت له الولدَ، أو ماتت قبل تمام المدّة المعيّنة، أو مات الولدُ قبل انقضائها، فله أن يأخذَ منها أو من تركتها أجرة الرضاع والنفقة لما بقي من المدّة.

ت. إن خالعَها على إرضاع حملها سنتين، فإن ظهرَ أنها حاملٌ ووضعت، واستمرَّ الولدُ حيّاً هذه المدّة أجبرت على ما التزمت به، فإن ظهرَ أنها ليست بحامل أو حامل ولكنّها لم تلده حيّاً، بل نزل سقطاً، أو ولدته حيّاً، ولكنّه مات في أثناء المدّة، فإنّه يأخذ منها أجرة الرضاع عن المدّة كلِّها إن لم يحصل رضاع أصلاً، أو عن المدة الباقية إن حصل رضاع في بعضِها.

ثانياً: حالات عدم لزوم دفع العوض، هي:

١. إن كان مالاً غير متقوّم، وهو قسمان:

أ. ما ليس مالاً في ذاته: كالدم المسفوح ولحم الميتة التي ماتت حتف أنفها.

ب. ما ليس مالاً في حقّ المسلم: كالخمر والخنزير.

فكلاً منهما ليس بمال في حق المسلم وإن كان مالاً في حقّ غيره، فإذا خالعها على شيء من ذلك وقع الطلاق بائناً، ولا يلزمها شيء، فإن قالت امرأة لزوجها: خالعني على هذا الخمر، أو على هذا الخنْزير فخالع وقع الطلاق بائناً، ولا يلزمها المسمَّى ولا غيره.

ووجه وقوع الطلاق؛ فلأنه معلَّقٌ بالقبول، وقد وُجِدَ فيقع، ولا يجب عليها شيء؛ لأنها لم تسمّ شيئاً متقوّماً؛ لتصير غارّة له، ولا وجه لإلزامها بدفع المسمَّى؛ لأنه يمنع المسلم عن تسليمه وتسلّمه، ولا وجه لإلزام غير المسمّى؛ لعدم الالتزام[1].

٢. إن كان بالإشارة الحسية لشيء مجهول؛ كالإشارة إلى ما في يده أو بيتها أو سيارتها أو شجرها أو بطون غنمها، فإن لم يكن شيء فيها في وقت خلعها لا يرجع عليها بشيء؛ لأن كلمة: ما؛ عامة تتناول المال وغيره، والزوجة لم تغرر زوجها بذكر ما له قيمة، ولأن المسارعة الناشئة من الجهالة ترتفع بالإشارة إلى المحلّ[2]. فإذا قالت امرأة لزوجها: خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء، وقع طلاقاً بائناً ولا شيء له عليها[3].

أمّا إن كان في وقت الخلع شيءٌ في المشار إليهن سابقاً فله ذلك الشيء.

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٦٧-٦٦٨، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٣.

(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٧٠.

(٣) ينظر: الهداية ٢: ١٥.

والقاعدة فيما يصلح عوضاً في الخلع، هي: ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع، وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل: وما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع؛ لأن من الأشياء ما يصلح أن بدلاً للخلع كدرهم إلى تسعة دراهم ولا يصلح أن يكون مهراً[١].

ثالثاً: عدم إسقاط الخلع حقوق غير الزوجين:

إنّ العوضَ المذكور في الخُلع إن كان من خالص حقِّ الزوجين وأسقط صاحبُ الحقِّ حقَّه جاز، وإن كان من حقوق غيرهما فلا يملكان إسقاطه وجعله بدلاً للخلع وإن اتّفقا عليه، إلا إذا أمكن، ومن ذلك:

١. إذا اختلعت من زوجها في نظير أن تمسكَ المولودَ مدّةً أكثر من مدّة الحضانة، ففي هذا تفصيل على حالين:

أ. إن كان المولود مذكّراً كان هذا الشرط لاغياً؛ لأن هذا الشرط مخالفٌ لمصلحته؛ إذ المصلحة في تسليمه إلى الأب بعد انتهاء مدّة الحضانة التي هي سبع سنين، وهي سن التمييز؛ لأنه يحتاج بعدها إلى معرفة آداب الرجال، والتخلُّق بأخلاقهم، فإذا طالَ مكثُه عند الأمّ يتخلَّقُ بأخلاق النساء، ولا شكّ أن في هذا ضرراً بالنسبة إليه، فيلغو ولو اتّفقا عليه، ولا يبقى عندها بعد سنّ السبع[٢].

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٦٩.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٨.

ب. إن كان المولودُ مؤنَّثاً، يصحّ الشرط؛ لأنه لا تضييع في حقِّ الأنثىٰ بالبقاء عند أمّها[1].

٢. إذا اختلعت من زوجها علىٰ إمساك الولد زمناً لا يزيد عن مدّة الحضانة، وتزوّجت في أثناء المدّة بغير محرم للصغير، فللزوج أخذه منها، وليس لها أن تحتجَّ بالإنفاق الحاصل بينهما؛ لأن في مراعاته إسقاط حقّ الولد؛ إذ بقاؤه عند زوجها الأجنبيّ مضرٌّ به، فينْزَع منها، ولا يسري اتّفاقهما عليه، وفي هذه الحالة ينظر إلىٰ أجرة إمساك الولد في المدّة الباقية، ويأخذه منها.

٣. إذا اختلعت من زوجها بشرط أن الأب يمسك الولد عنده مدّة الحضانة بطل هذا الشرط، وإن كان الخُلع صحيحاً؛ لأن مصلحةَ الصغير في إبقائه عند أمّه مدّة الحضانة؛ إذ هي أقدر من الأب علىٰ القيام بلوازمه في هذا الزمن، وحينئذٍ يؤخذ من الأب ولو قهراً، ويُسَلَّمُ إلىٰ الأمّ حتىٰ تنتهي حضانتها، إلاَّ إذا لم تتوفَّر فيها شروط الحضانة، بأن تزوَّجت بغير محرم

---

(١) هذا ما ذكر ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٩٨، وشيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٧٦٤، والحصكفي الدر المختار وأيده عليه ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٥٦٨، ولكن قال المقدسي: إن المفتىٰ به الآن أن الأنثىٰ لا تبقىٰ عند الأم إلىٰ البلوغ. وفي شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٠٧ والفوائد العلية ص١٥٠: يكون الشرط صحيحاً إلىٰ سنتين بعد سن التمييز وهو السبع؛ لاحتياجها بعد التمييز إلىٰ مَن يعلِّمُها الأمور المَنْزليّة، والأمّ أقدر علىٰ ذلك من الأب، فإذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حدّ الشهوة، وحينئذٍ تُسَلَّمُ إلىٰ الأب؛ لأنه في هذه الحالة أقدر علىٰ صيانتها التي هي من أعظم حقوق البنت.

للصغير، أو كان الولد يضيع عندها لاشتغالها بغيره، ويجبر الأب على كلّ ما يلزم الولد في هذه المدّة من نفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيراً.

٤. إذا اختلعت من زوجها بشرط أن تنفقَ على الولد مدّة معيَّنة معلومة، فإن كانت قادرةً على ذلك بأن كانت موسرة صحّ، وتلزم بالإنفاق عليه حسب الشرط، وإن كانت غير قادرة على الإنفاق عليه بأن كانت معسرة، وطالبته بنفقة ولده أجبر عليها؛ لأن النفقةَ وإن كانت من حقوق الولد ولزم الأب إن كان الولد فقيراً إلا أن الأمّ إذا التزمت بها فإن أمكن تنفيذ هذا الالتزام بدون ضرر الصغير بأن كانت موسرة حكمنا بصحّة هذا الالتزام؛ لعدم الضرر، وإن لم يمكن التنفيذ إلا بضرر يلحق الصغير ألغينا هذا الالتزام بالنسبة للولد، وإن كان باقياً بالنسبة لها؛ ولذا قالوا أنه يجبر عليها ولا تسقطُ عن الأمّ،بل تكون ديناً له في ذمّتها يأخذها منها إذا أيسرت[1].

* * *

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٠٨-٤٠٩، وبهجة المشتاق ص١٥١، والفوائد العلية ص١٥١.

المطلب الثّاني
ثبوت حقوق الزواج بالخلع وسقوطها

من المعلوم أنّ لعقد الزّواج الصّحيح حقوقاً تثبت بين الزوجين، فإذا حصل بينها خلع فما مصير هذه الحقوق؟ هل تبقى ثابتة أم تسقط؟ وإذا كان هناك سقوط فما الذي يسقط منها؟

ومعرفة ذلك تتوقف على بدل الخلع إن كان هو المهر أو غير المهر أو لم يسمّا، وقبل الولوج في تفصيل ذلك يحسن بنا معرفة ما هي الحقوق الزوجية القابلة للإثبات والإسقاط، وهي: حقوق كلّ من الزوجين المتعلقة بالنكاح الذي حصل فيه الخلع بأن تكون ثابتة وقت هذا الخلع.

ويلاحظ في هذا التعريف ضوابط للحقوق، وهي:

١. أن تكون مترتّبة على عقد الزواج، فلو لم تكن مترتّبة عليه فلا تسقط، فإذا أقرضَ أحدُ الزوجين الآخرَ مبلغاً معلوماً، أو باع له شيئاً بثمن معلوم، ولم يدفع المستقرض ما استقرضه، أو لم يدفع ثمن ما اشتراه حتى حصل الخلع، فلا يسقط شيء عن المدين منهما؛ لأنّ هذه الحقوق ليست مترتّبة على عقد الزواج؛ إذ الأول مترتّب على القرض، والثاني على الشراء[1].

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٨٢، ودرر الحكام ١: ٣٩٢.

٢. أن تكون مترتِّبة على عقد الزواج الذي حصل الخُلع منه، فإذا فرض إن رجلاً تزوَّجَ امرأةً بألف دينار ولم يعطها منها شيئاً، وأوقعَ عليها طلاقاً بائناً، ثم عقدَ عليها بمهر جديد وخالعها في نظير مبلغ معلوم، فلا يسقط مهر العقد الأول؛ لأنه وإن كان مترتّباً على عقد الزواج إلا أن هذا العقد ليس هو الذي حصل الخلع منه، فلا يسقط.

٣. أن تكون ثابتة وقت حصول الخلع، وبناء عليه فلا تسقط نفقة العدّة والسكنى التي تعقب الخلع؛ لأنها وإن كانت مترتّبة على النكاح الذي حصل الخلع بواسطته، إلاَّ أنها ليست ثابتة وواجبة وقت الخلع؛ إذ هي لا تثبت ولا تجب إلاَّ في العدّة، وهي لا تكون إلا بعد الخلع. فيكون للزوجة مطالبتُه بهما[1].

أما لو نصَّ الزوجُ على سقوطهما في الخلع بأن قال لها: خالعتُك على نفقة العدّة والسكنى. سقطتان، وهذا جليّ في النفقة، أما في السكنى فيشترط فيه عدم إخراج المرأة من البيت في وقت العدة؛ لأن سكناها في غير بيت الطلاق معصية، فيكون ذلك بإبرائه عن أجرة السكنى إن كانت ساكنة في بيت مستأجر أو ملكها[2].

---

(١) ينظر: البدائع ٣: ١٥٢،

(٢) ينظر: التبيين ٢: ٢٧٢-٢٧٣، وفتح القدير ٤: ٧٧، وحاشية الشلبي ٢: ٢٧٢-٢٧٣، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٦٦-٥٦٧، وغيرها.

ومن هذه الحقوق ما يلي:

١. المهر[1] سواء كان معجّلاً أم مؤجّلاً، فإذا حصل التزوّج على مهر معلوم ولم تقبض الزوجة منه شيئاً أو قبضت جزءاً منه، ثمّ حصل الخلع على التفصيل القادم لَزِمَها دفعُ هذا العوض، وسقطَ عنه كلُّ المهر أو بعضه، فليس لها أن تطلب زوجَها به. وكذلك إذا سَلَّمَ الزوجُ كلَّ المهر لزوجته وخالعها قبل الدخول سقط المهر، فليس له أن يطالبَها بشيء منه، وإنّما له المطالبة بالمبلغ المتَّفق عليه في الخُلع.

٢. النفقة الماضية[2]؛ لأنها واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي، فكان الخلع إسقاطاً بعد الوجوب[3]، مثال ذلك: إذا قصَّرَ الزوجُ في الإنفاق على زوجته فرفعت أمرها للقاضي، وفرض لها مبلغاً معلوماً في كلِّ شهر، فليس لها أن تطالب بها سواء كان المفروض كسوةً أو غيرها[4].

٣. النفقة المعجّلة[5]، فإذا قصَّرَ الزوجُ في الإنفاق على زوجته، وفرَضَ لها القاضي كلَّ شهر مثلاً مبلغاً معلوماً، فعجَّلَ لها الزوجُ نفقةَ سنة، ثم

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٨١.
(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٨١، ورد المحتار ٢: ٥٦٥.
(٣) ينظر: البدائع ٢: ١٥٢.
(٤) لكن في بهجة المشتاق ص١٥٢: أن النفقة المستدانة بأمر القاضي لا تسقط، فيحقّ للدائن مطالبة أيهما شاء.
(٥) ينظر: الملتقى ص٦٧، ومجمع الأنهر ١: ٧٦٤.

خالعها على التفصيل الآتي قبل مضي هذا الزمن سقطَ ما عجّله مـن النفقـة، فليس له أن يستردّ شيئاً منه.

٤. المتعة[1]: إذا حصل التزوُّج ولم يسم مهراً في العقد، ثمّ حصل الخلع على التفصيل الآتي سقطت المتعة التي تستحقّها المرأة، فليس لها أن تطالبه بها[2].

إذا تمهَّدَ لك معرفة الحقوق المتعلقة بالنكاح، وأن العوض ليس شرطاً في الخلع، فيصح الخلع بدونه كما سبق بيانه، أمكن الوقوف على حالات بدل الخلع.

حالات بدل الخلع هي:

أولاً: إذا كان الخُلع بعوضٍ غير المهر، بأن قال الزوج لزوجته: خالعتُك في نظير ألف دينار مثلاً وقبلت طائعةً مختارةً، فإنه يقع طلاقاً بائناً ويلزم المبلغ المتفق عليه، وتسقط الحقوق المترتِّبة على الزواج.

ثانياً: إذا لم يسميا بدلاً للخلع سواء سكتا عن البدل أو نفياه، كأن يقول لها: خالعتُك فتقبل، أو اخلعي نفسك منِّي بلا شيء، ففعلت، فيقـع طلاقـاً بائناً، ويبرأ كلٌّ منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر سواء كـان قبل الدخول أو بعده، مقبوضاً أو غير مقبوض، ولا يرجع الزوج عليهـا بـه

(١) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٩٢، والدر المختار٢: ٥٦٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٥-٥٦٦.

إن كان مقبوضاً كله والخلع قبل الدخول: أي لا تسقط الحقوق؛ لأن المال مذكور عرفاً بالخلع، فحيث لم يصرح به لزم المهر بقرينة أن المراد الانخلاع منه(١).

ثالثاً: إذا كان بدلُ الخُلع هو المهر، فله وجهان:

الوجه الأول: أن يكون بدل الخلع كلّ المهر، كأن يقول لها: خالعتك في نظير مهرك وقبلت قبولاً معوّلاً عليه، وله أربع صور فيها حكمان، هما:

١. أن يكون المهرُ مقبوضاً، والخلع قبل الدخول أو بعده، فيجب عليها ردّه للزوج بحسب الشرط المتَّفق عليه.

٢. أن يكون المهرُ غيرَ مقبوض، والخلع قبل الدخول أو بعده، فيسقطُ عنه جميع المهر بحسب الشرط.

الوجه الثاني: أن يكون بدل الخلع جزء من المهر، كأن يقول لها: خالعتُك على نصف مهرك مثلاً. وفيه أربع صور، لها ثلاثة أحكام، وهي:

---

(١) هذه الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة رضي الله عنه كما نصّ الزيلعي في التبيين٢: ٢٧٣ وابن الهمام في فتح القدير ٤: ٧٦، وابن عابدين في منحة الخالق٤: ٩٥، ورد المحتار٢: ٥٦٥، ٥٧٠.
والرواية الثانية: لا يبرأ عن المهر فتأخذه إن لم يكن مقبوضاً، واستظهره ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٩٥.
والرواية الثالثة: براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر.
والرواية الرابعة: لا يسقط شيء من المهر، ذكرها الكاساني في البدائع ٣: ١٥١ ولم يذكر غيرها، وقال العيني في البناية٤: ٦٨٢: هذا في ظاهر الرواية.

١. أن يكونَ كلُّ المهر مقبوضاً، والخلع بعد الدخول، فيأخذ منها البعض الذي حصل الخلع عليه بحسب الشرط ويترك لها الباقي بحسب الخلع؛ لأن الخُلع يسقط الحقوق كما عرفته.

٢. أن يكون كل المهر مقبوضاً، ولكن الخلع قبل الدخول، فيأخذُ منها نصف البعض المعيَّن في الخُلع، فإذا كان المهرُ ألف دينار مثلاً، وخالعَها على نصف المهر، وَجَبَ عليها نصف نصفه، وهو مئتان وخمسون دينار؛ لأن المهرَ اسمٌ لما تستحقُّه المرأة، وهي تستحقُّ قبل الدخول نصف المهر المسمَّىٰ في العقد، وهو خمسمئة، فيجب عليها نصفها، وهي مئتان وخمسون.

٣. أن يكون كلُّ المهر غير مقبوض، والخلع قبل الدخول أو قبله، فيسقط عنه جميع المهر، بعضُه بالشرط، وبعضه بحكم الخلع؛ لأنه يسقط الحقوق، كما عُلِمَ من قبل[1].

تنبيه:

تثبت كلُّ هذه الأحكام في جميع صور الخُلع المتقدِّمة إلاّ في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الخُلع بلفظ الفعل الماضي بلا بدل: كأن يقول لها: خلعتك سواء قبلت أو لم تقبل، فإنّه في هذه الصورة لا يسقط شيء من الحقوق أصلاً[2].

---

(١) هذه الحالات مفصّلة في التبيين ٢: ٢٧٣، فتح القدير ٤: ٧٦، رد المحتار ٢: ٥٦٥، والبحر الرائق ٤: ٩٤-٩٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٩٢.

وسقوط هذه الحقوق في الخلع والمبارأة وغيرها عند أبي حنيفة[١] رضي الله عنه؛ لأنّ الخُلعَ صلحٌ وُضِعَ شرعاً؛ لقطع المنازعة الكائنة بسبب النشوز الكائن في الصلة بين الزوجين بسبب النكاح، فتمام تحقُّق مقصود الخلع يجعل الخلع مسقطاً لما وَجَبَ بسبب تلك الصلة، فيسقطُ المهر، وإلاَّ لم يحقِّق مقصوده؛ لحصول النِّزاع في هذه الحقوق أيضاً[٢].

* * *

---

(١) وقال أبو يوسف رضي الله عنه: المبارأةُ تسقط الحقوق المتقدِّمة، والخُلع لا يسقطها؛ لأن المبارأةَ من البراءة فتقضي البراءة من الجانبين، وهي وإن كانت تشمل كلَّ دين إلا أنا قيَّدناه بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض، وهو المبارأة من متعلّقاته، أما الخُلع فإنّما يقتضي فصلاً وانخلاعاً، وحقيقته تتحقَّق في حقِّ النكاح، فهي غيرُ متوقِّفة على سقوط المهر.
وقال محمّد رضي الله عنه: لا يسقط إلا ما سمَّياه؛ لأن هذه معاوضة، وأثر المعاوضة لا يظهر إلاَّ في وجوب المسمَّى لا في إسقاط غيره، كما إذا كانت الفرقة بالطلاق على مال؛ ولذا لا يسقط دين آخر، ولا نفقة العدة، وإن كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر. ينظر: البدائع ٣: ١٥١-١٥٢، والتبيين ٢: ٢٧٢.
(٢) ينظر: فتح القدير ٤: ٧٧، والبدائع ٣: ١٥٢، والتبيين ٢: ٢٧٢.

المطلب الثّالث
أحكام هلاك واستهلاك
واستحقاق بدل الخلع

هلاك بدل الخلع: أي زوالُه من غير أن يكون لأحد من الخلق مدخلٌ في ذلك.

الاستهلاك: زواله ولكن بسبب التعدّي عليه.

الاستحقاق: ظهور الشيء مملوكاً لغير مَن ملكه، كما إذا خالعته على شقّة معينة على أنها لها، ثم ظهر أن هذه الشقة لغيرها، أو لها فيها شريك أو وريث أو غير ذلك(١).

وهذه الأحكام تكون فيما إذا كان بدل الخلع ممَّا يتعيَّن بالتعيين كسيارة وشقّة وأرض وغيرها، أما فيما لا يتعين بالتعيين كالنقود والذهب والفضة فلا تتأتى فيها هذه الأحكام؛ لأنها تثبت في الذمّة، فلو اتفقا على أن يكون بدل الخلع ألف دينار، فلا تتعيّن ألف بعينها، بل أي ألف دينار يصحّ أداؤها وتلزمها.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ١٥٥.

وفيما إذا كان بدل الخلع مما يتعيّن بالتعيين كالسيارة فإن كـان موجـوداً ألزمت بتسليمه، وإن كان معدوماً بأن هلك أو استهلكت أو استحقت، فلـه حالان:

١. أن يكون قيميّاً: وهو ما ليس له مثيل في الأسواق بلا تفـاوت بينهـا يعتد به[١]: كسيارة مستعملة فتلزم بدفع قيمته له، فحينئذٍ ينظر إلى ما يسـاويه السيارة المعيَّنة من النقود وتعطيه له.

٢. أن كان مثليّاً: وهو ما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت بينها يعتد به[٢]، كسيارة جديدة أو أي نوع من السلع المصنوعة الموجودة في الأسواق، فتلزم بدفع مثله إليه.

ولا فرق في الاستحقاق بين ما إذا كان قبل التسليم أو بعـده، بخـلاف الهلاك أو الاستهلاك، فإنّها تلزم به إذا حصل أحدُهما قبل التسـليم لا بعـده؛ لأنه مضمونٌ عليها ما دام في يدها، فإذا سلَّمته صار مضموناً على الزوج[٣].

ما مرَّ من الأحكام مختصّة بالكبيرة الرشيدة الصـحيحة، أمـا مـا تبقـى سنوفِّيه حقَّه هنا:

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ١٨٤.

(٢) ينظر: رد المحتار ٦: ١٨٤.

(٣) ينظر: تفصيل أحكام الهلاك والاستهلاك والاستحقاق في بهجة المشتاق لأحكام الطلاق ص١٤٣، شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٠٤.

المبحث الثّالث
أحكام خلع الصّغير والصّغيرة
وغير الرّشيدة والمريضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام خلع الصغير والصغيرة.

المطلب الثاني: أحكام خلع غير الرشيدة.

المطلب الثالث: أحكام خلع المريضة مرض الموت.

المطلب الأوّل
أحكام خلع الصّغير والصّغيرة

الصّغير والصّغيرة هما من لم يصلا سنّ البلوغ، ويكون البلوغ للذكر بالإنْزال وللأنثى بالحيض[1]، وإن لم يريا شيئاً يكون بالسنّ وهو على المفتى به خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى[2].

وأحكام كلٍّ منهما كالآتي:

الأول: أحكام خلع الصغير هي:

١. أنه ليس لأبيه ولا لغيره أن يخالعَ زوجتَه ولو في مقابلة عوض تدفعه للصغير؛ لأن الخُلع طلاق، وهو بيد الزوج فلا يملكه غيره إلا بإذنه، ولأن الصبيّ ليس له أن يأذنَ فيه.

٢. أنه لا يجوز له أن يجيز خلعاً أوقعه ابنه القاصر؛ لأن هذا الخلع باطل، فلا تلحقه الإجازة؛ إذ هي لا تلحق إلا الموقوف[3].

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ١٦٨.
(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٦٨.
(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٨.

الثاني: أحكام خلع الصغيرة لها وجهان:

الوجه الأول: أن يحصلَ الخُلع بين زوجها وأبيها، وهذا الوجه له حالتان:

أولاً: أن يكون بعوض؛ وهذه الحالة لها صورتان:

١. أن يكون من مال الأب، وقعَ الطلاقُ ولَزِمَ المال الأب، ولا يلزمها شيء.

٢. أن يكون من مال الزوجة، وهذه الصورة لها هيئتان:

أ. أن يلتزم الأب بالمال ويضمنه، وقعَ الطلاقُ ولَزِمَ المال الأب، ولا يلزمها شيء.

ب. أن لا يلتزم الأب بالمال، يقع الطلاق[1]؛ لأن علق الخلع بشرط قبول الأب وقد وجد[2]، ولا يلزم المال ولا يسقط المهر إجماعاً.

ومثله إن قبل الأب بدل الخلع عن الصغيرة[3].

ثانياً: أن يكون بغير عوض؛ كما إذا قال له: اخلع ابنتي، فقال الزوج:

---

(١) هذه الرواية صححها المرغيناني في الهداية ٢: ١٧، وقاله: الصدر الشهيد والإمام العتابي كما في البناية ٤: ٦٨٤.

في رواية ثانية: لا يقع.

(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٨٤،

(٣) ينظر: البناية ٤: ٦٨٥.

خلعتها، وقع الطلاق بائناً، ولا يلزم شيء من المال؛ لأن الزوج ينفرد بإيقاعه.

الوجه الثاني: أن يحصل بينها وبين زوجها على عوض معلوم، بأن يقول لها: خالعتك في نظير مهرك، أو في نظير ألف دينار، وهذا الوجه له حالتان:

أولاً: أن لا تقبل، فلا يقع الطلاق؛ لأنه الخلع معلَّق على القبول، والقبول لم يحصل. ولكن إذا قَبِلَ عنها أبوها جازَ ذلك عليها إن أجازته بعد البلوغ.

ثانياً: أن تقبل، وهذه الحالة لها صورتان:

١. أن تكون من أهل القبول[1]، ومعنى من أهل القبول: أن تكون تعرف أن النكاح جالب للمهر والخلع سالب للعوض[2]. وهنا لا يقع الطلاق؛ لأن القبول المعلق عليه الطلاق وإن وجد لكنه في حكم العدم؛ إذ العقود لا تعتبر إلاَّ إذا كان المتعاقدان يميِّزان العقد الذي يتولَّيانه ولم يوجد هذا التمييز.

٢. أن لا تكون من أهل القبول، وقع الطلاق بائناً؛ لوجود القبول، ولا يلزم المال؛ لأن ليس الصغيرة التبرع بشيء من مالها، فكان اللازم أن يعرف

---

(١) أي عاقلة كما قال العيني في البناية ٤: ٦٨٥، وقال التمرتاشي: إن كانت تعقل العقد، وتعبر عن نفسها.
(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٨.

الزوج هذا الحكم، فلا يعذر بجهله، ولذلك لا يسقط شيءٌ من مهرها سواء كان هو بدل الخلع أو غيره[1].

* * *

(١) تفصيل مسائل خلع الصغيرة في الهدية ٢: ١٧، و البناية ٤: ٦٨٤، والفوائد العلية ص١٥٢.

المطلب الثّاني
أحكام خلع غير الرّشيدة

الرشد: الصلاح[١]، والرشيد في المال هو المقصود أي يكون مصلحاً في مال لا يحجر عليه ولو فاسقاً[٢].

فغير الرشيد: هو الذي ينفق ماله فيما يحلّ، ولا يمسك عما يحرم، ويتصرّف فيه بالتبذير والإسراف[٣].

والزوجة غير الرشيدة هي: الزوجة الكبيرة العاقلة ولكنها محجوراً عليها لسفه.

والسَّفه: نقص في العقل وأصله الخفّة[٤].

فإن اختلعت من زوجها على مال، سواء كان المال هو المهر أو غيره، وقع الطلاق البائن، لأن تعليقه على القبول وقد وجد، ولا يلزم المال[٥]؛ لأن

(١) ينظر: المصباح ص٢٢٧.
(٢) ينظر: درر الحكام ٢: ٢٧٤، ورد المحتار ٣: ٤٥٨.
(٣) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٤٣٩.
(٤) ينظر: المصباح المنير ص٢٨٠.
(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٩، وبهجة المشتاق ص١٤٥.

المحجورَ عليه للسفه، ليس له أن يتبرَّع بشيء من أمواله، فألغينا لـزوم المـال، وكان يلزمُه العلم بعدم لزومه؛ إذ هي سفيهةٌ فجهله بهذا لا يعدّ عذراً.

وعدم جواز تبرّعها بأموالها مع الخُلع من جهة الزوجة معاوضة، وهذا يقتضي أن يكون موقوفاً على إجازة الوليّ، فإن رأى فيه خيراً نفَّذَه، وإلا أبطلَه؛ لأن البضعَ في حالة الخروج غير متقوّم، ولا نظر في إلزام ما هو متقوم بمقابلة ما ليس بمتقوم(١)؛ ولأن بدل الخلع لا يوجد مال في نظيره، وإنما هو افتداء نفسها بهذا المال، فلا يمكن اعتباره معاوضة خالصة؛ لأن المعاوضة الخالصة تكون في نظير مال أو ما في معناه(٢).

* * *

---

(١) ينظر: الهداية ٢: ١٧، والبناية ٤: ٦٨٤.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص٣٣١.

المطلب الثّالث
أحكام خلع المريضة مرض الموت

المريضة مرض الموت هي: مَن تكون مصابة بمرض أو غيره الغالب فيه الهلاك بالموت، ولا تستطيع القيام بمصالح بيتها، حتى لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لا تعدّ مريضة[1].

فإن خالعت هذه المريضة زوجها على مال معلوم، فهي على صورتين:

الأولى: أن تبرأ من هذا المرض، فإنه يستحقّ كلّ العوض؛ لأنه تبيّن أن مرضَها ليس مرض الموت، فتكون كالصحيحة.

الثانية: أن لا تبرأ من المرض، بل تموت فيه، وفيه حالين:

١. أن تموت وهي في عدّة الطلاق الواقع بالخُلع، فللزوج الأقلّ من أشياء ثلاثة، وهي: بدل الخلع، ومقدار إرثه منها، وثلث مالها، فلو كان ما يخصّه من تركتها ألف دينار، وبدل الخلع ألف وخمسمئة دينار، والثلث ألفان دينار، فله ألف دينار؛ لأنها الأقلّ، ولو كان الثلث خمسمئة، فهي له؛ لأنها الأقل.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٣: ٣٨٤.

٢. أن تموتَ بعد انقضائها، فللزوج الأقلّ من شيئين، وهما: بدل الخلع، وثلث مالها، وإنّما لم ينظر إلى مقدار ما يرثه منها في هذه الحالة؛ لأن الإرثَ لا يتأتى بعد انقضاء العدّة؛ ولذا لو كان الخُلع قبل الدخول كان الحكم ما ذُكِر؛ لعدم العدّة[1].

وإنّما حكم الفقهاءُ بهذا الحكم لتهمة المواضعة بين الزوجين؛ إذ يجوز أن الزوجة تريد أن تعطي للزوج أكثر ممَّا يستحق في الميراث لو ماتت، وهي على ذمّته فتبذل عوض الخُلع الذي هو أكثر من استحقاقه في التركة، فيكون فيه إضرار بباقي الورثة، فيرجع عليهما هذا القصد[2].

* * *

(١) ينظر: تفصيل أحكام المريضة في الخلع في التبيين ٢: ٢٦٩، وفتح القدير ٤: ٢٣٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: المبسوط ٦: ١٩٢،

المبحث الرّابع
أحكام الوكيل والفضولي
في الخلع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الوكيل.

المطلب الثاني: أحكام الفضولي.

المطلب الأول
أحكا م الوكيل في الخلع

الوكيل: هو مَن وَكَلَ إليه الأمر، بـالتخفيف: أي تُـرك وسُـلِّم[١]، فهـو القائم بما فُوِّضَ إليه[٢].

ووكيل المرأة بالخُلع إذا قبل الخلع يتمّ الخُلع، فإذا وكَّلت امـرأة غيرهـا بأن يخلعَها من زوجها، ففعل الوكيل، فله ثلاثة حالات:

الأول: أن يرسلَ بدلَ الخلع؛ كأن يقول الوكيل: اخلع امرأتـك بـألف دينار. فتطالب بالبدل المرأة، ولا يطالـب بـه الوكيـل؛ لأن الوكيـل في بـاب الخلع سفير ورسول، فالحقوق ترجع إلى الموكِّل[٣].

الثاني: أن يضيفَه إلى الزوجة، بأن يقول الوكيـل: اخلـع امرأتـك عـلى بيتها هذا، كان المطالب بالبدل هي المـرأة، مثـل مـا إذا كانـت هـي المبـاشرة للخلع.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص١٣٧.
(٢) ينظر: المغرب ٤٩٤.
(٣) ينظر: بهجة المشتاق ص١٤٨.

الثالث: أن يضيفَه إلى نفسه إضافة ملك أو ضمان، بأن قال: اخلع امرأتَك على ألفي هذه، أو على ألفي على أنّي ضامن لها. ثبت للزوج حقّ مطالبة الوكيل لا الزوجة، ويكون للوكيل حقّ مطالبة المرأة بهذا البدل، سواء دفعَه للزوج أو لم يدفعه، وسواء أمرته المرأةُ بالضمان أو لم تأمره؛ لأنه دفع ما هي ملزمة به، والإذن ولو دلالة كافية في الرجوع عليها بما دفع، وهو موجودٌ فيرجع[1].

* * *

---

(١) ينظر: مسائل الوكيل في البحر الرائق ٤: ١٠٠، وحاشية الشلبي ٢: ٢٧٥، وبهجة المشتاق ص١٤٨، وغيرها.

المطلب الثّاني
أحكام الفُضولي في الخلع

الفُضُوليّ: يقال لَمن يشتغل بما لا يعنيه، وفي اصطلاح الفقهاء: مَن ليس بوكيل[1].

وإذا خاطب الفضوليُّ الزوجَ في خلع امرأته فله ثلاثة حالات هي:

الأولى: إن أضاف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إيّاه: كاخلعها بألف علي أو على أنّي ضامن أو على ألفي هذه أو سيارتي هذه، فخلعها صحَّ والبدل على الفضولي، حتى لو استحقَّ البدل لزم الفضوليُّ قيمته ولا يتوقَّف على قبول المرأة، وكان المعتبر قبوله؛ لأنه التزام تسليم ذلك من ملكه.

الثانية: إن أرسل الفضوليّ البدل؛ بأن قال: على ألفاً أو على هذا العبداً فإن قبلت المرأة لزمَها تسليمهاً أو قيمته إن عجزت، وكان المعتبر قبول المرأة؛ لأنها الأصلَ فيه.

الثالثة: إن أضافه إلى غيره: كشقّة فلان، اعتبر قَبول فلان[2].

---

(١) ينظر: المغرب ص٣٦٢، والمصباح ص٤٧٥.

(٢) ينظر: مسائل الفضولي في رد المحتار ٢: ٥٦٩، والبحر الرائق ٤: ١٠٠، وغيرهما.

المبحث الخامس
الخلع القضائي

ذهب الشوكاني وسيد سابق إلى أن للقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها إن رفض الزوج مخالعتها تعنتاً رغم الشقاق والنزاع بينهما، وهذا بعد اشتراط التراضي في حالة عدم الشقاق، فقال(١): «ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما».

وقال سيد سابق(٢): «والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع؛ لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديق ويطلق».

وقال سعيد بن جبير: «لا يكون الخلع حتى يعظها فإن اتعظت وإلا ضربها فإن اتعظت وإلا حجرها فإن اتعظت ارتفعا إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيردان ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جمع»(٣).

---

(١) في الدرر البهية ص٢٧٦.
(٢) في فقه السنة ٣: ٢٦٨.
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٣٩، والمحلى ٩: ٥١٤، وغيرها.

وحجة ذلك ومناقشتها:

١ .إرتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق[١].

والجواب عنه:

إن هذا الكلام محل نظر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يلزم ثابت بقبول الحديقة والتطليق كما عند تتبع روايات الأحاديث، وهذا ما أكده كبار المحدّثين الحفاظ كابن حجر حيث بيّنوا أن أمر رسول الله ﷺ كان للإرشاد والاستحباب لا للوجوب.

٢ .قوله جل جلاله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}[٢]، وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع.

٣.قوله جل جلاله: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}[٣].[٤]

---

(١) ينظر: الدرراي المضية ص٢٧٧.

(٢) النساء: من الآية٣٥.

(٣) البقرة: من الآية٢٢٩.

(٤) ينظر: الدرراي المضية ص٢٧٧.

والجواب عليها:

عجيب من العلامة الشوكاني الاستدلال بهاتين الآيتين على الخلع القضائي، إذ أن أولهما تتحدث عن السبيل لرفع الشقاق بين الزوجين، ولا دخل لها من قريب ولا بعيد بالخلع، والآية الثانية تتكلم عن حل أخذ المال من الزوجة في الخلع عند خشية عدم إقامة حدود الله، ولا شأن لها بالتفريق القضائي.

٤. قصة امرأة ثابت رضي الله عنه وقولها: (أكره الكفر بعد الإسلام)، وقولها: (لا أطيقيه بغضاً)[١].

والجواب عليه:

من المعلوم أن من تريد الخلع من زوجها يفترض أن تكون كارهة وغير مطيقة له، فهذا الألفاظ التي وردت في بعض الروايات تعبر عن حال امرأة ثابت رضي الله عنه وعن حال كلّ طالبة للخلع من زوجها، ومع ذلك لم نجدّ في القرآن الذي ذكر الخلع ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلزام الرجل بخلع زوجته، بل بقي الأمر فيه متروكاً للرجل؛ لأنه حقّ ملكه الله له كما في العديد من النصوص القرآنية، ولا حقّ لأحد أن ينزع هذا الحقّ منه.

وحاصل الكلام في مسألة الخلع القضائي أنها من المسائل المجمع عليها؛ إذ لم نقف على كلام أحد يعتد به من الفقهاء المعتبرين أجاز للقاضي

---

(١) ينظر: الدرراي المضية ص٢٧٧.

إلزام الرجل بالخلع إلا ما صرّح به الشوكاني وتبعه عليه سيد سابق، ويؤيد هذا الإجماع نصوص القرآن الصريحة في أن الطلاق من حقّ الرجل وكذلك سنة المصطفى الحبيب ﷺ، أما كلام الإمام سعيد بن جبير رضي الله عنه فليس صريح بإلزام القاضي للزوج بالخلع.

وأختم حديثي بكلام رصين للإمام الفقيه الأصولي المفسّر ـ أبي بكر الجصاص؛ إذ قال[1]: «قوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: (أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم فقال للزوج: خذها وفارقها) يدل على ذلك; لأنه لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أبيا إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يسألهما النبي ﷺ عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله: (اخلعها). بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديقته وإن أبيا أو واحد منهما كما لما كانت فرقة المتلاعنين إلى الحاكم لم يقل للملاعن خل سبيلها، بل فرق بينهما كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ فَرَّقَ بين المتلاعنين)، كما قال في حديث آخر: (لا سبيل لك عليها).».

* * *

(١) في أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٣٩.

المراجع:

١. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية للدكتور تقي الدين الهلالي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.
٢. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). دار الفكر.
٣. الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
٥. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك . لعبد الرحمن بن عسكر المالكي. ط٣. ١٣٦٤هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقري اليمني. دار الكتاب الإسلامي.
٨. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي. مكتب بيروت، شراع الرشيد، بغداد.
٩. إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية . ط١. ١٩٩٧م.
١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.

١١. الإقناع لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي (ت٩٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط٢. ١٣٩٣هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٤. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية لعبد الكريم المدرس. مطبعة الجاحظ. بغداد. ١٤١٠هـ.
١٥. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. بدون تاريخ طبع.
١٦. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
١٨. بداية المبتدي مع شرحه الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.
١٩. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.
٢٠. بهجة المشتاق لأحكام الطلاق لمحمد عبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط١. ١٣١٤هـ.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المَوَّاق (٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية. وأيضاً: دار الفكر. بيروت. ط.٢. ١٣٩٨هـ.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.

٢٣. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبعة مصر.

٢٤. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

٢٥. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ٧٤١-٧٩٣هـ، دار الفكر.

٢٦. تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح.

٢٧. تفسير ابن كثير لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، دار المفيد، بيروت.

٢٨. تقريرات عوض وإبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.

٢٩. التنبيه لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.

٣٠. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي (ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي بحارة الكفارة. ١٣٣٢هـ.

٣١. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب. ط.١. ١٤٠٦هـ. مطبوع مع النافع الكبير.

٣٢. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.

٣٣. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق.

٣٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار . دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٣٥. الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتب التراث الإسلامي.
٣٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٣٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب.
٣٨. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٩. رسالة ابن أبي زيد القيراني لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت٣٨٩). ط.٣. مصر. ١٣٢٣هـ.
٤٠. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤هـ.
٤١. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
٤٢. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
٤٣. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.سنن الدارقطني

٤٤. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٥. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
٤٦. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.
٤٧. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
٤٨. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.
٤٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الحلي. مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
٥٠. شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد الأبياني بك، مصر، ١٣٤٢هـ.
٥١. شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٢. الشرح الكبير لأحمد الدردير. ت: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.
٥٣. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد بجدة.
٥٤. شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السرطاوي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ). دار الفكر.
٥٦. الشرنبلالية وهي حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). الشركة الصحفية العثمانية. ١٣١٠هـ.

٥٧. شعب الإيمان لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.

٥٨. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.

٥٩. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

٦٠. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦١. صفوة البيان لمعاني القرآن لحسنين محمد مخلوف، طبعة الكويت، ط٣.

٦٢. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ).ت: محمد حسن الشافعي.دار الكتب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

٦٣. العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ).ت:خليل الميس.دار الكتب العلمية.بيروت.ط١. ١٤٠٣هـ.

٦٤. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ليحيى بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.

٦٦. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.

٦٨. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٦٩. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

٧٠. الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.

٧١. فقه السنة لسيد سابق، دار الكتاب العربي، ط٨، ١٤٠٩هـ.

٧٢. الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ليوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة عرفة، ط١.

٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ). دار الفكر.

٧٤. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.

٧٥. القواعد لعبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة.

٧٦. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر. بيروت.

٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمر الزمخشري ٤٦٧-٥٣٨، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.

٨٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني الشافعي (ت٨٢٩هـ) . ط٢. ١٣٥٦هـ.

٨١. الكفاية علىٰ الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٨٢. كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

٨٣. لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .

٨٤. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّىٰ بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٨٥. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفىٰ الحلبي. مصر. ط.٣. ١٣٧٧هـ

٨٦. المجتبىٰ من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

٨٧. المجروحين لمحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، ت: محمد إبراهيم، دار الوعي، حلب.

٨٨. مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

٨٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.

٩٠. المحرر الوجيز لعبد الحق بن بن غالب بن عطية ت٥٤٦هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ.

٩١. المُحَلَّىٰ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار الفكر.

٩٢. المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار .
٩٣. مختصر الخرقي الحنبلي مع مغني ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
٩٤. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنه للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤هـ.
٩٥. المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٩٦. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . دار العلوم الحديثة. بيروت.
٩٧. مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ). المطبعة الحسينية المصرية. ١٣٢٦هـ.
٩٨. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.
٩٩. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
١٠٠.مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.
١٠١.مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.
١٠٢.مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧). ت: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ.

١٠٣. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية . بيروت.
١٠٤. مسند عبد الله بن عمر لمحمد بن إبراهيم الطرسوسي (ت٢٧٣هـ)، ت: أحمد راتب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.
١٠٥. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.
١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.
١٠٧. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
١٠٨. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
١٠٩. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
١١٠. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
١١١. المعجم الوسيط للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٢. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
١١٣. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١١٤ .مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١١٥ .ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.

١١٦ .المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي.

١١٧ .منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ). ط٢. دار المعرفة.

١١٨ .منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر.

١١٩ .منهج الطلاب ليحيى بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.

١٢٠ .موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٤٣٥هـ)، ت: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١ .موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٤٣٥هـ)، ت: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢ .مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٣٩٨هـ.

١٢٣ .الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢٤ .موطأ مالك لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . مصر.

١٢٥. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٢٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

١٢٧. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.

١٢٨. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق لعمر بن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٩. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *